جامعــة 20 أوت 1955 -سكيــكــدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مبدأ عالميــة النص الجنــائـــي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطلبة: **تحت إشراف:**

_ لفافتة إيمان قاري علي

_ لحرايشي رانيا

لجنــة المنــاقشــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. شعلال نوال	أستاذ محاضر	رئيسا
د. قاري علي	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ. بوغاغة ياسمينة	أستاذ مساعد	مناقشا

السنة الدراسية: 2020/2019

شكر وعرفان

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقنا لهذا وما كنا لنوفق لولا فضل الله علينا، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف قاري علي الذي رافقنا طيلة إنجاز هذه المذكرة بالرغم من صعوبة التنقل والالتقاء به، إلا أنه كان لنا دليلا في اعداد المذكرة، كما نخص بالشكر كل من ساعدنا من أساتذة من داخل الجامعة وخارجها، وكل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

وشكرا

مقدمة

جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، ويتّضح من هذا النص أنّه لا يعد جريمة إلّا ما اعتبره المشرع في نصوصه القانونية جريمة، وكذا الأمر بالنسبة للعقوبة فلا تطبق عقوبات غير منصوص عليها في تشريع الدولة ولا تطبق عقوبة محددة لجريمة أخرى على جريمة مخالفة، هذا بالنسبة إلى تحديد الجريمة ونوع العقوبة المطبقة عليها، إلّا أنّنا نبقى أمام تطبيق العقوبة من حيث الزمان والمكان فتطبيق العقوبة من حيث الزمان حدّده قانون الإجراءات الجزائية، أمّا بالنسبة إلى تطبيقها من حيث المكان إذا ما كان مكان وقوع الجريمة أو مكان القبض على المتهم أو نوع الجريمة فحددته مبادئ قانونية ثلاث هي مبدأ الإقليمية وفيه يطبق النص الجنائي داخل إقليم الدولة (البري والبحري والجوي) ومبدأ الشخصية وهو تطبيق النص على جزائري ارتكب جناية أو جنحة في الخارج وعاد إلى الجزائر، وأخيرا وليس أخرًا مبدأ العينية الذي يقضي تطبيق النص على الأجنبي الذي ارتكب جرائم تمس بالمصالح الحيوية للدولة، هذه المبادئ بدورها حددها قانون الإجراءات الجزائية.

لكن المبادئ الثلاث سالفة الذكر وحدها ليست بكفيلة لتطبيق العقوبات ووضع حد للإفلات من العقاب، خاصة مع انتشار جرائم التعذيب والإبادة، وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة التي اجتاحت العالم نهايات القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر، جرائم ارتكبت في حق أناس عزّل لم تطبق على مرتكبيها أيّ عقوبة حتى تلك الأقل شدة منها، مما جعل هذه الجرائم تزداد انتشارا في كافة دول العالم خاصة مع ظهور الثورة الصناعية، إذ سارعت الدول الكبرى آنذاك لبسط نفوذها على مراكز الثروات مما أدخل العالم في صراعات دولية وحروب كانت أهم مخلفاتها الحربين العالميتين الأولى والثانية.

مقدمـــــة

نتيجة لما خلفته الحربين العالميتين الأولى والثانية جعل دول العالم تدق ناقوس الخطر للحد من الجرائم الخطيرة بإصدار عقوبات تتصف بالصبغة العالمية، ذات تطبيق عالمي تمنح الاختصاص لدولة ثالثة لممارسة اختصاصها الجنائي، ولأنه لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون كان الزاما أن تقنن الجرائم ذات الوصف الخطير والعقوبات المطبقة عليها في قوانين، فصدرت اتفاقيات دولية تقنن مبدأ عالمية النص الجنائي.

مبدأ عالمية النص الجنائي لا يمكن اعتباره نظاما مستحدثا بمعنى الكلمة، إذ أنه يعود إلى كتابات (جروسيوس) في العصور الوسطى، فكان ينطوي تحت جناح الأعراف الدولية، والحاجة الملحة إليه استدعت ضرورة تقنينه في اتفاقات دولية تمنحه طابع الإلزامية بالنسبة للدول التي صادقت عليها، ونظرا للأهمية التي حظي بها سارعت العديد من التشريعات في تبني المبدأ ضمن نصوصها الداخلية كالتشريع البلجيكي.

اختلفت التسميات بالنسبة للمبدأ باختلاف التعريفات إذ لم يرد تعريف قانوني له وإنما فقط تعريفات فقهية، فهناك من أطلق عليه مصطلح عالمية العقاب، وهناك من أطلق عليه بالاختصاص العالمي، فاختلفت المسميات ويبقى المعنى واحد، كما اختلفت التعريفات وكلها تنصب على ذات المعنى. وكلها تهدف الى عدم الإفلات من العقاب بسبب ارتكاب جرائم دولية وعالمية خطيرة، بمنح الاختصاص لدولة ثالثة بهدف توقيع الجزاء المناسب بهدف منع الإفلات دون عقاب، وقد قمنا بإبراز أهم التعريفات التي أعطيت للمبدأ في دراستنا. دون ما اهمال لدراسة أهم الجرائم التي عنيّ بها المبدأ، والصعوبات التي يواجهها أثناء مرحلة تطبيقه.

أولا: أهمية الموضوع

الحد من تفشي الجرائم الدولية بتوقيع عقوبات عليها.

- الجرائم في تطور بتطور الزمان والمكان، ومبدأ العالمية يواكب هذا التطور.

- افلات الجناة من العقاب يؤدي الى تفاقم الجرائم لغياب الصبغة التأديبية، ومبدأ العالمية يحد من تفاقم هذه الجرائم من خلال توقيع جزاءات على مرتكبي هذه الجرائم.

– مبدأ العالمية مبدأ عالمي يسري على البشرية جمعاء ويهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانيا: صعوبات البحث

للمبدأ صعوبات في تطبيقه فإننا أيضا واجهنا صعوبات أثناء القيام بالبحث من نقص المراجع التي تطرقت لهذه الدراسة، ضف إليها الأوضاع التي تعيشها بلادنا منذ مدة، والمتمثلة في جائحة **Covid 19** التي أدت إلى غلق الجامعات وبالتالي غلق المكتبات مما صعب علينا كثيرا جمع المراجع، وصعوبة التنقل لانعدام وسائل النقل مما صعب علينا الالتقاء بالمشرف بهدف تلقي التوجيهات وأخذ النصائح، إذ شكلت جائحة كورنا أهم صعوبات اعداد البحث.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

- أنّه موضوع مستجد يستحق الدراسة، إذ يعنى بدراسة تطبيق قانون عقوبات دولة ما على مجرمين من دولة ثانية ارتكبوا جرائم في دولة ثالثة.

- وجود جرائم خطيرة تنتهك مصالح المجتمع الدولي بأكمله، لابد من تسليط الضوء عليها.

- وضع حد للإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة في حق الشعوب، خاصة أصحاب النفوذ من رؤساء دول وقادة عسكريين الذين يتمتعون بحصانة تحول دون عقابهم عما اقترفوه من أفعال عدوانية.

رابعا: الإشكالية

مبدأ عالمية النص الجنائي، مبدأ مستحدث التقنين قديم الظهور، يعنى بتطبيق النص الجنائي على المستوى العالمي بحيث يسمح لدولة ثالثة ببسط سلطتها التشريعية على جرائم خطيرة وتستدعي تدخلا دوليا. **ما يقودنا إلى طرح الإشكال حول مدى فاعلية مبدأ عالمية النص الجنائي في التصدي للجرائم الدولية؟ والحد من الإفلات من العقاب؟**

هذه الإشكالية تثير عدة إشكالات فرعية هي:

ما هي ماهية مبدأ عالمية النص الجنائي؟ والأسس التي يقوم عليها؟

وماهي أحكام تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي؟ والصعوبات التي تحول دون تطبيقه؟

خامسا: أهداف الدراسة

وتهدف دراسة موضوع مبدا عالمية النص الجنائي إلى تبيان المكانة التي يمتاز بها المبدأ من خلال دراسة المبدأ وتمييزه عن غيره من المبادئ المشابهة كمبدأي الإقليمية والشخصية، وباعتباره مبدأ مستحدث التقنين كان لابد من معرفة مصادره من خلال دراسة الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أعطته الصبغة الإلزامية والقوة القانونية التي من بينها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، كما تهدف الدراسة الى تبيان الجرائم الخطيرة التي يمكن تطبيق المبدأ عليها من خلال ذكر هاته الجرائم، كما تهدف الدراسة أيضا إلى إبراز الصعوبات التي تحول دون تطبيق المبدأ، خاصة أثناء تطبيق المبدأ على من يتمتعون بحصانة.

سادسا: المنهج المتبع

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والاشكالات الفرعية اتبعنا المناهج التالية: المنهج الوصفي من خلال إعطاء تعريف للمبدأ وعدة تعاريف فرعية تضمنها البحث، إلى جانب المنهج التاريخي بدراسة التطور التاريخي للمبدأ من العصور الوسطى إلى الفترة المعاصرة، ضف إليها المنهج التحليلي من خلال دراسة مواد قانونية تطلبت الدراسة التطرق لها وتحليلها.

سابعا: تقسيم الدراسة

وقسمنا الدراسة إلى مقدمة وفصلين كل فصل بمبحثين وخاتمة:

مقدمة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ عالمية النص الجنائي.

- المبحث الأول: ماهية مبدأ عالمية النص الجنائي.
- المبحث الثاني: أساس مبدأ عالمية النص الجنائي وطبيعته القانونية.

الفصل الثاني: تطبيقات لمبدأ عالمية النص الجنائي.

- المبحث الأول: أحكام تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي.
- المبحث الثاني: صعوبات تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي.

خاتمة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ عالمية النص الجنائي

تمهيد:

في زمن غابر لم يكن ما يعرف بمبدأ عالمية النص الجنائي أو ما يطلق عليه الاختصاص العالمي للقانون الجنائي، أو عالمية العقاب، مما جعل العالم يعيش في وسط غابي يسيطر فيه القوي على الضعيف ولم يكن للجريمة الدولية حدود ولا عقاب، إلا أنه ومع انتشار الحروب وظهور القوانين التي كانت عرفية فيما مضى جعل ضرورة إيجاد قوانين تحد من الجرائم الدولية كجرائم الحرب وجرائم التعذيب وتحديد عقوبات لها وذلك للحد منها، ومنع الإفلات من العقاب وذلك تحت مسمى عالمية العقاب، لتتطور القوانين العالمية بعد ذلك مع تطور القوانين الداخلية وتنظيمه بعدما كان يأخذ شكلا عرفي في قوانين مكتوبة على شكل اتفاقيات ومعاهدات دولية، فما هو مبدأ عالمية النص الجنائي (المبحث الأول)؟ وهل لمبدأ عالمية النص الجنائي مبادئ أخرى تتشابه معه (المبحث الثاني)؟

المبحث الأول: ماهية مبدأ عالمية النص الجنائي

قبل دراستنا لأيّ مبدأ من المبادئ أولا لابد من إبراز الكلمات المفتاحية له وذلك بإعطاء تعريف له وتبيان وخصائه التي تميزه عن غيره، ومبدأ عالمية النص الجنائي كغيره من المبادئ لابد من إعطائه مفهوما خاصا به، وإبراز الخصائص التي تميزه عن غيره من المبادئ، وهذا ما سنتناوله كالاتي:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ عالمية النص الجنائي.

المطلب الثاني: تمييز مبدأ عالمية النص الجنائي عن غيره من المبادئ المشابهة.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ عالمية النص الجنائي

مبدأ عالمية النص الجنائي ليس بمبدأ جديد وإنما يجد جذوره الأولى في الفقه القديم، وهذا ما نلاحظه في الفرع الثاني من هذا المطلب في (نشأة وتطور مبدأ عالمية النص

الجنائي)، ومبدأ العالمية يعد استثناء للعدالة الجنائية، من خلال منع إفلات الجناة من العقاب، وفي هذا المطلب نتطرق الى تعريف مبدأ عالمية النص الجنائي (فرع أول)، ثم (فرع ثاني) نشأة وتطور مبدأ عالمية النص الجنائي، (فرع ثالث) أهمية المبدأ.

الفرع الأول: تعريف مبدأ عالمية النص الجنائي

لا يوجد تعريف قانوني لمبدأ عالمية النص الجنائي، إذ أنه لم يرد تعريف له في قانون أيّ دولة، فحاولنا الحصول على أكبر قدر من التعريفات بالنسبة لمبدأ عالمية النص الجنائي، إذ ينطوي تحت عدة مصطلحات كما ذكرنا في المقدمة، منها الاختصاص عالمي.

عرّفه الدكتور محمد منصور الصاوى على أنّه: « حق كل دولة في مطاردة وعقاب كل من يدان بجريمة دولية بصرف النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه مثل هذه الجريمة باعتباره نظاما أو فكرة تلازم ذات الطبيعة الدولية، مستهدفا ملاحقة ومعاقبة مرتكبها في أية دولة وإعطاء الصلاحية لقضاء أي دولة لعقاب الجريمة ذات الطبيعة الدولية بصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو مكان وقوعها ».[1]

كما عرّفه الدكتور طارق سرور على أنّه: « صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة وعقاب مرتكبي أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبيها أو ضحاياها، وأيا كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، فيصبح تحديد نطاق إقليم الدولة أو

1- محمد منصور الصاوى، **أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وخطف الطائرات وجرائم أخرى**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة، ص ص19 20.

تحديد مكان وقوع الجريمة أو النظر إلى جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها غير ذي جدوى ».[1]

وعرّفه الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن أنّه: « أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أية جريمة، بصرف النظر عن مكان وقوعها، اما مساسها بمصالحها وجنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه فيها ».[2]

وعرّفته الدكتورة نجاة أحمد أحمد إبراهيم بأنّه: « الاختصاص الجنائي القاضي بمنح أجهزة الدولة سلطة ملاحقة مرتكب جرائم معينة يحددها تشريع الدولة، أيّا كان مكان ارتكاب المتهم للجريمة ودون تطلب صلة معينة تربطه بالدولة وتقديمه للمحاكمة بواسطة قضائه الوطني الذي يكون له ولاية الفصل في الدعوى ».[3]

كما عرّفه كازافييه فيليب بأنّه: « مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية فيما يختص بجرائم معينة بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبيها أو الضحية حيث يخالف هذا المبدأ القواعد العادية للاختصاص الجنائي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبها أو الضحية ».[4]

كما عرّفه مجموعة من الخبراء في تقرير مقدم في إطار اللجنة الخاصة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الافريقي على أنّه: « تأكيد دولة اختصاصها على الجرائم الجنائية

1- حمدي غضبان، **إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي**، ط1، بيروت، لبنان، 2014، ص88.

2- مونية بوعبد الله، **المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية**، ط1، مجلد1، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص29.

3- مرجع نفسه، ص31.

4- ماهر بديار وآخرون، **الاختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 17، المجلد 5، دون سنة، ص ص119.

المرتكبة على إقليم دولة ما من طرف اشخاص تابعين لدولة أخرى ضد مواطنين حاملين جنسية دولة ثالثة، حتى عندما لا تشكل الجريمة تهديد مباشر للمصالح الحيوية للدولة صاحبة الاختصاص ».[1]

وتمّ تعريفه من قبل مركز القانون الدولي (ماري رولان) بجامعة بروكسل على أنّه: « اختصاص مطبق من دولة تتابع مرتكبي جرائم معينة بدون الاخذ بعين الاعتبار لا مكان ارتكاب الفعل ولا جنسية المرتكبين أو الضحايا ».[2]

وعرف أيضا بأنّه: سلطة تمنح للدولة لمتابعة ومقاضاة مرتكب الجريمة، بينما هذا الأخير لا يمت بأي صلة أو رابط لهذه الدولة التي تمارس الاختصاص، وبمعنى آخر فإن الرابط الوحيد مع السلطة القضائية للدولة يتمثل في الإنسانية المشتركة بين المجتمعات.[3]

وعرف أيضا بأنّه تطبيق القانون الجنائي على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أيّا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأيّا كانت جنسية مرتكبها، وهذا المبدأ لا يجعل اعتبارا لمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها، ويشترط فقط أن يقبض على الجاني في إقليم الدولة ليخضع لقانونها، فهو يعطي القانون الجنائي نطاقا واسعا يمتد الى كل دول العالم.[4]

اختلفت التعريفات بالنسبة لمبدأ عالمية النص الجنائي بين هذا وذاك، إلّا أنّ جميعها ينصب في ذات السياق وهو عالمية القانون الجنائي، ومم تقدم بيانه يمكن تعريف مبدأ عالمية النص الجنائي بأنّه تطبيق القانون الجنائي للدولة على مرتكبي الجرائم بغض النظر

1- ماهر بديار وآخرون مرجع سابق، ص120.

2- حمدي غضبان، مرجع سابق، ص86.

3- مونية بوعبدالله مرجع سابق، ص29.

4- علي ستار عباس، **تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان**، بحث تقدم به الطالب علي ستار عباس الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، جامعة ديالى، 2018، ص19

عن جنسياته الجاني أو المجني عليه، أو مكان ارتكاب الجريمة متى ثبت الاختصاص لهذه الدولة بالقبض على الجناة أو وقوع الجريمة من قبل أجانب على أراضيها.

الفرع الثاني: نشأة وتطور مبدأ عالمية النص الجنائي

نشأ مبدأ عالمية النص الجنائي لمواجهة تجارة الرقيق والقرصنة **piracy** وتطبيق قوانين الحرب،[1] ويمكن إعادة جذوره الأولى إلى مطلع القرن 17 في كتابات (جروسيوس**HUGO GROTUIS**) و (دي فاتل **DEVATELL**) في كتابه عن قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المطبقة على سلوك وقضايا الأمم سنة 1758.[2] إلى أن تقررت اتفاقيات تتضمن بنودا صريحة حول الاختصاص العالمي، وكانت اتفاقية جنيف المؤرخة عام 1949 الأهم بالنسبة إلى هذا الموضوع.[3]

ويمكن إبراز أهم التطورات التي مرّ بها مبدأ عالمية النص الجنائي كالاتي:

أولا: تطور مبدأ عالمية النص الجنائي في العصور الوسطى

تعود الجذور الأولى لمبدأ عالمية النص الجنائي إلى القرن الرابع عشر في أوروبا، هذه الأخيرة اعترفت بمحاكمة منتهكي قوانين الحرب وأعرافها، فكان يحكم مهنة المحاربين قانون الحرب أو قانون الأسلحة وهو جزء من قانون الأمم...[4] ويعتبر قانون الحرب مزيج من القانون الكنسي الروماني والاقطاعي، إضافة إلى القانون الذي يحكم سلوك المحاربين في العالم المسيحي، حيث أصبحت العسكرية مهنة يحكمها قانون الحرب، فكان المحاربون

1- بوعبدالله أحمد ويدان وآخرون، المرجع السابق، ص174.

2- مونية بوعبدالله، المرجع السابق، ص28.

3- فيليب كزافييه، **مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية لصليب الأحمر**، العدد 862، المجلد 88، يونيو 2006، ص88.

4- مريم ناصري، **مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 19، باتنة، دون سنة، ص28.

يتعرضون للمساءلة الجنائية عند ارتكابهم لجرائم تخل بشرف الفروسية مثل استخدام السم لقتل العدو...[1]

ثانيا: تطور مبدأ عالمية النص الجنائي في العصر الحديث

تطور مبدأ عالمية النص الجنائي في بدايات القرن السابع عشر أي في عهد الامبراطور الروماني (جوستينيان **Justinian**)، من خلال كتابات العلماء المشهورين الأوائل مثل (غروسيوس **Grotius**) الذي وضع نظامه وحدد معالمه، وقد أُنشأ هذا المبدأ لحل مشكلة القرصنة وتجارة الرقيق الأبيض، كما كان متصلا بتطبيق قوانين الحرب، فكانت المحاكم تتمتع باختصاص عالمي على الجرائم التي ترتكب على السفن أثناء عبورها أعالي البحار، والتي عادة ما يذهب ضحيتها أبرياء من جنسيات مختلفة، ذلك لأنها ترتكب خارج نطاق الاختصاص الإقليمي لدولة المجني عليهم والجاني.[2]

ثالثا: تطور مبدأ عالمية النص الجنائي في الفترة المعاصرة

هناك العديد من الإسهامات القانونية والقضائية التي كان لها الدور المهم في إرساء مبدأ عالمية النص الجنائي أهمها: مؤتمر فيينا لسنة 1815، مشروع هارفاد عام 1935، لجنة جرائم الحرب 1949، محكمة نورمبرغ، واتفاقية القانون الدولي الإنساني، نفصلها كالآتي:

1- مؤتمر فيينا لسنة 1815: يعد مرحلة هامة للاهتمام بالتعاون الدولي لمحاربة تجارة الرقيق والقرصنة، حيث أعطى الحق لكل دولة في التحفظ على الجناة ومحاكمتهم بصرف النظر عن جنسيتهم، بسبب خطورة هاتين الجريمتين، أما جرائم القتل والتعذيب والتآمر على

1- أنظر محمد مصطفى يونس، **المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص103.

2- مريم ناصري، مرجع سابق، ص ص28 29.

قلب الحكومة وحتى جرائم الحرب رغم جسامتها إلّا أنّها لم تكن محلا للمطالبة بتطبيق مبدأ العالمية، وتكمن جسامتها في مساسها بحقوق الإنسان.[1]

2- مشروع هارقاد 1935: نص في المادة العاشرة منه على تكريس مبدأ عالمية النص الجنائي في مكان القبض على المتهم.

3- لجنة جرائم الحرب لعام 1949: حيث نصت على الحق في توقيع العقوبة على جرائم الحرب لأيّ دولة مستقلة أيًّا كانت على غرار الحق في توقيع الجزاء على جريمة القرصنة.

4- محكمة نورمبرغ: تم تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي بشكل واضح انطلاقا من الحرب العالمية الثانية من خلال محاكمات نورمبرغ لزعماء الحرب الألمان المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية... والمحكمة تبنت الاختصاص العالمي.

5- اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: مع تزايد الجرائم الدولية ازدادت الاتفاقيات الدولية التي حثت على تبني مبدأ الاختصاص العالمي من قبل المحاكم الوطنية، وعلى رأسها كل من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948 واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.[2]

الفرع الثالث: أهمية مبدأ عالمية النص الجنائي

يستمد مبدأ عالمية النص الجنائي أهميته من الخطورة الاجرامية، خاصة مع تطور وسائل الاتصال والنقل التي ساهمت في انتشار الجريمة المنظمة وتطورها ممّا جعل دول العالم تحدد هذه الجرائم التي تهم الجماعة الدولية، وأيّ جريمة تُعدّ انتهاكا لمصالح الدول

1- مريم ناصري، مرجع سابق، ص29.

2- مرجع نفسه، ص ص29 30.

المشتركة ومن بينها الدولة التي قبض على الجاني فيها،[1] فيحد مبدأ العالمية من تفشي الجريمة الدولية واتساع نطاقها خاصة وأنّها تتجاوز إقليم حدود الدولة الواحدة.[2]

كما يهدف مبدأ عالمية النص الجنائي إلى منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب والمسؤولية، بالنظر لبشاعة وجسامة هذه الجرائم التي تشكل خطرا وتهديدا على المجتمع الدولي ككل وليس فقط الأشخاص المرتكبة في حقهم كجريمة الإبادة الجماعية مثلا.

كما يعتبر من الآليات الوطنية الفعالة التي تساهم في التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وبالأخص انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومنع افلاتهم من العقاب، خاصة وأنّه يسمح لأي دولة ويمكنها من المطالبة باتخاذ إجراءات المتابعة في حق مرتكبي هذه الجرائم.[3]

كما يمتد مبدأ عالمية النص الجنائي ليشمل طائفة من الجرائم التي تشكل خطرا على كل الدول المتحضرة، ويعتدي فاعلها على مصالح تهم المجتمع الدولي بأسره وتمس بجوهرها النظام العام الدولي، فضلا عن أنّ وجود مرتكبي مثل هذه الجرائم على إقليم الدولة يشكل خطرا لكافة الدول.[4]

كما يمتاز هذا المبدأ بأنّه يقرر لنص الجنائي نطاقا واسعا يكاد يمتد إلى العالم بأسره، إذ لا يوجد لمكان ارتكاب الجريمة أو لجنسية من ارتكبها اعتبارا ولا يشترط سوى أن يقبض

1- مونية بوعبدالله، المرجع السابق، ص32

2- أسماء بلملياني، **ولاية القضاء الوطني في المسائلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، مجلة آفاق علمية، الجزائر، العدد 04، المجلد 11، 2019، ص217.

3- مرجع نفسه، ص217.

4- أمال قطاوي، **مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية للقضاء على الإفلات من العقاب**، مجلة القانون الدولي للتنمية، الجزائر، العدد 2(2019)، المجلد 7، تاريخ النشر 2020/10/28، ص49.

على الجاني في إقليم الدولة التي تريد أن تطبق هذا المبدأ على كل الجرائم، إذ يؤدي ذلك إلى تنازع خطير بين التشريعات الجنائية للدول المختلفة، لذلك يعد مرتكبها متعديا على مصلحة مشتركة لكل الدول ومن بينها الدول التي قبض على الجاني فيها.[1]

المطلب الثاني: تمييز مبدأ عالمية النص الجنائي عن بعض المصطلحات المشابهة

يتشابه مبدأ عالمية النص الجنائي مع غيره من المبادئ الأخرى بقدر ما يختلف عنهم فلكل مبدأ مزايا تميزه عن باقي المبادئ فهناك ما يميز مبدأ عالمية النص الجنائي عن القضاء الدولي الجنائي (فرع1)، وعن مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي (فرع2)، وعن مبدأ الاختصاص القضائي المفوض (فرع3)، وتمييزه عن المبادئ الأخرى التي تحدد نطاق سريان النص الجنائي الوطني (فرع4) والمتمثلة في مبدأ الإقليمية ومبدأ العينية ومبدأ الشخصية.

الفرع الأول: تمييز مبدأ عالمية النص الجنائي عن القضاء الدولي الجنائي

يهدف كلا المبدأين لتحقيق عدالة جنائية قوية تقمع مرتكبي الجرائم من الإفلات من العقاب، فالقضاء الجنائي الدولي يعتبر نظام تكميلي أو احتياطي للقضاء الوطني، عند عجز الأخير عن القيام بدوره في ملاحقة مرتكبي الجرائم،[2] سوف نبرز فيما يلي أهم النقاط التي يتشابهان ويختلفان فيها وهي كالآتي:

1- صهيب سهيل غازي هامل وشهرزاد بوشاشية، **الاختصاص العالمي كآلية لمكافحة الجريمة الدولية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، دون مجلد، دون عدد، 2018/12/31، ص295.

2- مرجع نفسه، ص300.

أولا: جوانب التقارب

ينصب الاتفاق بين الاختصاصين الجنائي العالمي للقضاء الوطني والقضاء الدولي الجنائي في أمرين: الأول يتعلق بنوع الجرائم التي تنظرها كل من المحاكم الوطنية حين تمارس اختصاصها العالمي، وما يختص به القضاء الدولي الجنائي، والثاني يتعلق بنطاق اختصاص كل من القضائيين الوطني والدولي بمحاكمة مرتكبي الجرائم.

1- من حيث نوع الجرائم

يشترك القضاء الوطني حين يمارس الاختصاص الجنائي العالمي مع القضاء الدولي الجنائي، في أن سلطة كل منهما بمباشرة الدعوى التي تتوقف على وقوع جرائم معينة. وترد هذه الجرائم على سبيل الحصر إمّا في القانون الوطني الذي يأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي، أو في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وباقي النصوص القانونية الدولية التي تنص على الجرائم الدولية، والتي نالت اهتمام المجتمع الدولي بعد أن زاد معدل وقوعها خلال النصف الثاني من القرن العشرين لعوامل مختلفة. ومن أخطر هذه الجرائم جرائم الحرب (محل دراستنا). وترتيبا على ذلك فلا مجال لتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي أو الاختصاص الدولي الجنائي في جرائم القانون العام مهما بلغت جسامتها -إلّا إذا وصلت حد اعتبارها جرائم دولية -، ونشير ابتداء إلى أن تحديد الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق الاختصاص الجنائي العالمي يتوقف وبحسب الأصل على الالتزامات الدولية للدولة صاحبة هذا الاختصاص والتي تفرض أو تجيز لها الأخذ بهذا الاختصاص،[1] ومع ذلك فإنّ الدولة قد توسع نطاق الاختصاص الجنائي العالمي في قانونها الوطني بما يتجاوز التزاماتها الدولية.

1- حمدي غضبان، المرجع السابق ص95.

2- من حيث نطاق اختصاص القضائيين الوطني والدولي بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب

ينعقد الاختصاص الجنائي العالمي للدولة في حدود ما ينص عليه تشريعها الوطني ولو وقعت الجريمة خارج حدود الدولة وأيا كانت جنسية مرتكبيها أو المصلحة المباشرة التي نالت منها الجريمة... فضابط الاختصاص العالمي يتمثل في نوع الجرائم المرتكبة دون النظر إلى معيار آخر، وهو ما يتفق مع ضابط اختصاص القضاء الدولي الجنائي. ومع ذلك ثمة اختلاف بين القضاء الدولي الجنائي متمثلا في المحكمة الدولية الجنائية المنشأة باتفاقية (روما)، وبين القضاء الدولي الجنائي متمثلا في المحكمة العسكرية الدولية في كل من نورميرغ وطوكيو، التي حاكمت مجرمي الحرب العالمية الثانية والمحاكم الخاصة (**ah doc**)[1].

فالمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيو حاكمت مجرمي حرب العالمية الثانية عن جرائم الاعتداء على السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بناء على طلب المدعي العام الذي حدده النظام الأساسي لهذه المحكمة، والمحكمتان الدوليتان للجرائم التي وقعت في يوغسلافيا السابقة (1993) ورواندا (1994) والتي أنشأها مجلس الأمن طبقا للفصل السابع للمحافظة على السلم والأمن الدوليين كانت لمحاكمة مرتكبي جرائم دولية ارتكبت في كل من يوغسلافيا ورواندا. وقد حدد النظام الأساسي لهاتين المحكمتين إجراءات الإحالة إلى كل منهما وأساس اختصاص كل منهما.

أمّا المحكمة الدولية الجنائية المنشأة باتفاقية روما سنة 1998 فقد حدد النظام الأساسي لهذه المحكمة الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة، وهي جريمة الإبادة الجماعية (أ)، الجرائم ضد الإنسانية (ب)، وجرائم الحرب (ج)، وذلك دون أن يحصر اختصاصها

1- أنشئت بقرار من مجلس الامن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أو رواندا.

بوقوع الجرائم في إقليم معين، بخلاف الحال في المحكمتين الدوليتين لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا ورواندا، وقد أكدت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ذلك بقولها أن المحكمة تكون هيئة "دائمة" لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة و موضع الاهتمام الدولي، وهو ما يبين أن المحكمة "تمارس اختصاصا دوليا جنائيا مطلقا"[1].

ثانيا: جوانب الاختلاف

يختلف النظامان من حيث الأساس الذي يستند إليه كل منهما لملاحقة جرائم القانون الدولي الإنساني، فبينما يعتبر القانون الوطني هو المصدر الأساسي للاختصاص الجنائي العالمي فإن القانون الدولي هو مصدر القضاء الدولي الجنائي حين يمارس اختصاصه.

وقد انعكس اختلاف المصدر في كل من الاثنين في عدة موضوعات حددت نطاق التمييز بينهما، ويتمثل ذلك في عدة أمور هي: القانون الواجب التطبيق بواسطة كل من القضاء الوطني عندما يمارس اختصاصه العالمي، والقضاء الدولي الجنائي، وفي مدى تكامل القضاء الدولي مع القضاء الوطني، وفي مدى أولوية القضاء الوطني والدولي على الآخر، وأيضا في مدى حجية الأحكام الجزائية الصادرة من كل جهتي القضاء الدولي والوطني على الآخر[2]. وفيما يأتي نتعرض لكل من هذه الموضوعات:

1- تطبيق الاختصاصين الجنائيين العالمي والدولي

يجد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أساسه في إرادة المشرع الوطني ذاته في مدى نطاق اختصاص قضاء الدولة بملاحقة مرتكبي نوع معين من الجرائم، فلا محل لإجراء محاكمات عن جرائم ارتكبت خارج إقليم الدولة حال غياب نص تشريعي ولو كانت الدولة

1- حمدي غضبان، المرجع السابق، ص96.

2- مرجع نفسه، ص97.

طرفا في معاهدة دولية، وذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات –إلّا إذا كانت معاهدة تنفذ مباشرة في قوانين الدولة–...، أما تطبيق الاختصاص الدولي الجنائي بواسطة المحاكم الدولية الجنائية فيستند إلى الإرادة العامة للدول الأطراف المجسدة في المعاهدة أو الاتفاق[1].

2- من حيث القانون الواجب التطبيق

نظرا إلى أنّ الاختصاص الجنائي العالمي يملكه القضاء الوطني بموجب تشريعه الداخلي فإنّ هذا القضاء يستند بصفة أساسية إلى هذا التشريع ويضعه موضع تنفيذ. هذا بخلاف اختصاص القضاء الدولي الجنائي فإنه يستند إلى قواعد القانون الدولي[2].

ثالثا: نطاق أولوية كل من الاختصاص الوطني والدولي على الآخر

يتحدد هذا النطاق في ضوء نوع القضاء الدولي الجنائي، فإذا تمثل هذا القضاء في المحكمة الدولية الجنائية كانت الأولوية للقضاء الوطني، أما إذا تمثل في جهات أخرى للقضاء الدولي كانت الأولوية لهذا القضاء إذا نص التشريع الدولي باتفاق على هذا، وسنبين ذلك فيما يأتي:

1- مبدأ أولوية الاختصاص الجنائي العالمي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

القضاء الدولي الجنائي لا ينعقد اختصاصه إلّا إذا لم يمارس القضاء الوطني اختصاصه سواء كان هذا الاختصاص إقليميا أو كان مبنيا على مبدأ الشخصية الإيجابية أو على مبدأ الشخصية السلبية أو على مبدأ العالمية. وهو ما يتفادى تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية[3]... ويشترط لتقدير أولوية اختصاص

1- حمدي غضبان، مرجع سابق، ص73.

2- مرجع نفسه، ص98.

3- مرجع سبق ذكره، ص99.

القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الدولية الجنائية توافر مجموعة من الشروط نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية أهمها أن تكون المحكمة الوطنية مختصة وفقا لما يقرره قانونها الوطني، وأن تجري السلطة الوطنية المختصة التحقيق وترفع الدعوى الجزائية (المادة 1/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، أو أن تقرر السلطة الوطنية المختصة بعد إجراء التحقيق في الدعوى عدم رفع الدعوى على المتهم ما لم يكن هذا القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على تحريك الدعوى (المادة 2/17 من ذات القانون). ويجوز للدولة أن تقرر عدم مباشرة الدعوى وعدم محاكمة المتهم إذا كان قد سبق محاكمته عن ذات الفعل وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي (المادة 3/20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).[1]

وعلى الرغم من أولوية اختصاص القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الدولية الجنائية فإن هذه المحكمة تنظر في حالة ما إذا قررت الدولة عدم السير في الدعوى أمام محاكمها الوطنية، في ضوء ما إذا كان هذا القرار الوطني ناتجا عن عدم رغبتها أو عدم قدرتها في القيام بذلك (المادة 2/17 من ذات القانون).

إنّ أولوية القضاء الوطني على القضاء الدولي الجنائي المتمثل أساسا في المحكمة الدولية الجنائية لا يعني أنّ النظام القانوني الوطني أصبح متوازيا مع النظام القانوني الدولي، لأنّ القضاء الوطني حين يطبق القانون الوطني لا يفعل ذلك بمعزل عن القانون الدولي.

وقد لجأ المشرع البلجيكي للتوفيق بين مبدأ الاختصاص العالمي ومبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية الجنائية إلى مبدأين قانونيين:

1- حمدي غضبان، مرجع سابق، ص100.

– انفراد المدعي العام الاتحادي وحده برفع الدعوى الجنائية أمام المحاكم البلجيكية عند ممارسة الاختصاص العالمي لهذه المحاكم في أنواع معينة من الجرائم التي ترتكب خارج إقليم بلجيكا (القانون الصادر في 23 أبريل سنة 2003).

– في حالة ما إذا انتهى المدعي الاتحادي إلى حفظ الدعوى بشأن جريمة وقعت خارج إقليم بلجيكا بواسطة أجانب وضد مجني عليهم من الأجانب يتعين عليه أن يخطر وزير العدل بذلك ويبين الأسباب التي استند إليها في قراره، والذي يقوم بدوره بإخطار المحكمة الدولية الجنائية.[1]

2- مدى أولوية اختصاص القضاء الدولي الجنائي على اختصاص القضاء الوطني

تأكّد مبدأ أولوية القضاء الدولي الجنائي على القضاء الوطني، ونعني بالقضاء الدولي هنا المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة التي تنشأ خصيصا لمحاكمة مرتكبي بعض الجرائم الدولية التي وقعت في ظروف معينة أو في أماكن معينة. مثال ذلك المحكمة الدولية العسكرية في نورمبرغ وطوكيو التي أنشئت لمحاكمة القادة الكبار المتهمين بارتكاب الجرائم ضد السلم، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، سواء كانت المحاكم الوطنية قد مارست الاختصاص بالنسبة إلى هذه الجرائم ومرتكبيها أولا. وفي هذا الصدد ذهب (روبرت جاكسون) المدعي العام أمام هذه المحكمة إلى أنّ الأمم الأربع المنتشية بالنصر تمسك بيد الانتقام وتقدم أعداءها لحكم القانون، وأضاف بأنّه "لا يجوز أن ننسى أن القانون الذي نحاكم به المتهمين اليوم هو القانون الذي يحاكمنا التاريخ به غدا.[2]

1- حمدي غضبان، مرجع سابق، ص101.

2- مرجع نفسه، ص102.

الفرع الثاني: تمييز مبدأ عالمية النص الجنائي عن مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي

لهذين المبدأين نفس الهدف هو تحقيق العدالة الجنائية من خلال متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية معينة، فنظام القضاء الجنائي الدولي هو نظام تكميلي أو احتياطي للقضاء الوطني عندما يعجز هذا الأخير عن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم غير أنّ هذا التقارب بين النظامين لا يعني أنّه هناك تطابق تام، فثمة أوجه اختلاف تفرضها الطبيعة القانونية لكل منهما ويؤكد القانون الواجب التطبيق ومدى خضوع كل منهما لمبدأ الشرعية[1]. فبالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنّه من بين الشروط الأولية لممارسة اختصاصها القضائي، ارتكاب الجريمة الدولية إمّا على إقليم دولة متعاقدة أو من طرف أحد رعاياها طبقا للمادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة، وفي حالة غياب هذين الشرطين، فإنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية متوقف على شرط قبول هذه الدولة لاختصاص المحكمة طبقا للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية قائم على مبدأ الإقليمية وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي، وعليه فللدولة التي ارتكبت على إقليمها جريمة ما، الحق في محاكمة مرتكبيها أو تسليمه في حالة ما إذا كان أجنبيا، كما أنّ لها حق تحويل هذا الاختصاص إلى دولة أخرى لها الاختصاص بمحاكمة مرتكب هذه الجريمة، ويندرج مبدأ الاختصاص العالمي ضمن نظام التطبيق غير المباشر للقانون الدولي الذي يعتمد على النظم القانونية الداخلية وأهليتها في المتابعة

1- صبرينة آيت يوسف، **الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي العام، جامعة تيزي وزو، دون سنة ص69.

2- ناصر كتاب، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**، ج1، الجزائر، دون سنة نشر، ص ص542 543.

والتحقيق والمحاكمة ضد مرتكبي الجرائم الدولية، ومعاقبتهم بفضل المساعدات القضائية بين الدول[1].

الاختصاص الجنائي الدولي لا ينعقد إلا في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على مباشرة اختصاصها القضائي، وتعد حجية أحكام القضاء الداخلي أمام القضاء الدولي كقاعدة إحدى ضمانات المحاكمة العادلة في عدم محاكمة المتهم أكثر من مرة واحدة، وهو ما أكدته المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حالة ما إذا سبق محاكمة شخص عن نفس الأفعال موضوع الشكوى، كما لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن الجريمة ذاتها، طبقا لنص المادة 20 من النظام نفسه وإلا جاز الدفع بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى، وعليه لا يجب الخلط بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي ومبدأ الاختصاص العالمي، فالأول هو اختصاص قضائي جنائي دولي تمارسه المحاكم الجنائية الدولية، أمّا الاختصاص العالمي فهو اختصاص قضائي جنائي تمارسه المحاكم الجنائية الداخلية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حصر في المادة 21 معايير الاختصاص الدولي للمحكمة الجنائية في: مبدأ الإقليمية، ومبدأ الشخصية الإيجابية، وعليه فالاختصاص العالمي هو مبدأ قضائي مستقل قائم بذاته الهدف منه مثله مثل مبدأ الاختصاص القضائي الدولي هو تكريس مبدأ العقاب من خلال منح الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة سلطة وحق مباشرة المتابعات والمحاكمات الجزائية ضده، مهما كانت جنسيته أو جنسية الضحايا.[2]

1- ناصر كتاب، مرجع سابق، ص544.

2- مرجع نفسه، ص544.

الفرع الثالث: تمييز مبدأ عالمية النص الجنائي عن مبدأ الاختصاص القضائي المفوض

أولا: تعريف الاختصاص القضائي المفوض

يقصد بمبدأ الاختصاص القضائي المفوض ممارسة الدولة التي يتواجد على اقليمها المتهم لاختصاصها القضائي باسم ولحساب دولة الغير **(Sattierte)** التي لها اختصاص أصلي، أو على الأقل الأخذ بعين الاعتبار عند ممارسة اختصاصها القضائي اختصاص وتشريع هذه الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي.[1]

ثانيا: أوجه الشبه والاختلاف بين مبدأ عالمية النص الجنائي والاختصاص القضائي المفوض

يتقابل مبدأ الاختصاص العالمي النسبي ومبدأ الاختصاص المفوض في كونهما لا يشترط لممارستهما وجود أي معيار للربط، ماعدا وجود المتهم على إقليم الدولة التي تمارس اختصاصها، كما أنهما يتشابهان من حيث الشروط الشكلية لممارستهما وتتمثل في وجود اتفاق أو اتفاقية بين الطرفين الأصلي والمفحوص.[2]

ويتعارض المبدأين في كون تطبيق الاختصاص القضائي المفوض بناء على تقديم طلب من الدولة التي تريد ممارسة اختصاصا قضائيا يعود في الأصل لدولة أخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجود قبول صريح أو ضمني من قبل الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي، أو الدولة المانحة للتفويض. كما يتعارض مبدأ الاختصاص العالمي مع مبدأ الاختصاص القضائي المفحوص في أن دولة المفوض تتنازل أو تتخلى عن اختصاصها في

1- يوسف آيت يوسف، المرجع السابق، ص66.

2- المفحوص هكذا وجدت، وهي المفوض

متابعة أو محاكمة مرتكبي بعض الجرائم لمصلحة دولة أخرى، وذلك بصفة مسبقة وعامة ومجردة، وإذا كان هذا التنازل غالبا ما يأخذ شكل اتفاقية دولية متعددة الأطراف، أو يكون في شكل تنازل أو تخلي ضمني أو صريح ناتج عن عرف دولي.[1]

الفرع الرابع: تمييز مبدأ عالمية النص الجنائي عن المبادئ الأخرى التي تحدد نطاق سريان النص الجنائي الوطني

استنادا إلى مفهوم السيادة فإنّ الأصل أن تقتصر الولاية القضائية لكل دولة على إقليمها ولا يمكن أن تمتد خارجه، و العكس صحيح أي لا يمكن للمشرع أن يسن قوانين تطبق خارج حدود سيادة الدولة لأنها سوف تصطدم بسيادة دولة أخرى، وهذا ما يسمى بمبدأ الاختصاص الإقليمي، و لكن قد توجد حالات أخرى للاختصاص تسري كاستثناء على هذا المبدأ يمتد معها الاختصاص القضائي للدولة خارج حدود إقليمها ليتبع حاملي جنسيتها وهو ما يسمى بمبدأ الاختصاص الشخصي، و بالإضافة إلى مبدأ الاختصاص العيني كمبادئ تحدد نطاق سريان النص الجنائي الوطني و سنحاول تمييز هذه المبادئ عن مبدأ عالمية النص الجنائي

أولا: أوجه التشابه

1- من حيث أساس تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي والمبادئ العامة التي تحكم الاختصاص الجنائي الوطني

مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يتفق مع المبادئ العامة للاختصاص الجنائي الوطني في أساس تقريره الذي يكمن في التشريع الوطني فلا محل لاختصاص المحاكم الوطنية بالسلوكيات المخالفة للقانون الدولي الإنساني – محل الاختصاص الدولي الجنائي–

1- صبرينة آيت يوسف، المرجع السابق، ص67.

والتي ترتكب خارج إقليم الدولة إلا في حالة وجود نص تشريعي أو معاهدة تنفذ مباشرة في القانون الداخلي الذي يقرر ذلك صراحة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ الشرعية الإجرائية، فينعقد به الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني.[1]

2- من حيث القانون الواجب التطبيق

نظرا إلى أنّ الاختصاص الجنائي العالمي يسلكه القضاء الوطني بموجب تشريعه الداخلي، فإن هذا القضاء يستند بصفة أساسية وبحكم اللزوم إلى هذا التشريع الذي يمد ولايته للفصل في تلك الدعاوى فيلتزم بدوره بوضعه موضع تنفيذ، وهو ما يتفق مع تطبيق القواعد العامة للاختصاص الجنائي الوطني المقررة بمقتضى التشريع الوطني. فالقاضي الوطني لا يطبق القانون الأجنبي وإنّما يطبق القانون الوطني مستوفيا في تطبيقه الشروط التي يتطلبها الاختصاص القضائي.[2]

ثانيا: جوانب الاختلاف

في هذا الصدد نحاول التفرقة بين مبدأ عالمية النص الجنائي الذي هو موضوع دراستنا وبين المبادئ الأخرى التي تحدد سريان النص الجنائي الوطني والممثلة في مبدأ الإقليمية، العينية، والشخصية. وهي مبادئ قانونية تحدد سريان النص الجنائي الوطني بخلاف مبدأ العالمية الذي يحدد سريان النص عالميا.

1- مبدأ الإقليمية

1- حمدي غضبان، المرجع السابق، ص104.

2- مرجع نفسه، ص105.

من المقرر مبدئيا في كل البلاد، كنتيجة حتمية لسيادة الدولة على إقليمها، أنّ الجرائم التي ترتكب في إقليم دولة ما تخضع لسلطان القانون الجنائي لتلك الدولة. هذا هو ما يعرف بمبدأ إقليمية القانون الجنائي.[1]

ويقصد بمبدأ الإقليمية وجوب تطبيق قانون العقوبات على جميع الأفعال التي تعد جرائم وتقع داخل النطاق الإقليمي للدولة، بغض النظر عن جنسية مرتكبها سواء كان ذلك وطنيا أو أجنبيا، وقد نصت المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري على: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في إقليم الجمهورية"، ولم يحدد هذا القانون ما المقصود بإقليم الدولة، وترك أمر تحديده للقانونين الدولي والدستوري، وعلى كل يتحدد إقليم الدولة بالحدود السياسية للدولة، سواء الإقليم الأرضي، الإقليم المائي أو الإقليم الجوي، إضافة إلى الامتداد الصوري لإقليم الدولة و الذي يقصد به الاختصاص بالنظر في تلك الجرائم التي تقع على متن السفن و الطائرات.[2]

وبذلك فإن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية خطيرة تشكل انتهاكا لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني يخضعون لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية للدولة التي ارتكبوا فوقها جرائمهم ويطبق عليهم تشريعها الوطني. وقد تم تكريس هذا المبدأ ضمن العديد من الاتفاقيات والنصوص الدولية، كاتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948 واتفاقية جنيف الأربع لعام 1949.[3]

تختلف الضوابط التي يتعين توافرها لتحديد نوع الاختصاص الذي يتبناه القضاء الوطني في ملاحقة المتهمين بينما لا يتطلب تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي أكثر من

1- علي الستار عباس، المرجع السابق، ص4.

2- مريم ناصري، المرجع السابق، ص32.

3- أسماء بلملياني، **ولاية القضاء الوطني في المسائلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص42.

النص عليه ووقوع جريمة دولية نص عليها التشريع الوطني نظرا إلى أن مبدأ العالمية يعطي للنص الجنائي نطاقا يمتد تطبيقه أيا ما كان وقوع الجريمة في العالم كله، لكن مبدأ الإقليمية يتطلب أن تكون الجريمة ارتكبت في إقليم الدولة باعتبار أن الاختصاص الإقليمي يرتكز بصفة أساسية على سيادة الدولة على إقليمها و أنّ الجريمة تعد مساسا بأمنها و انتهاكا لنظامها القانوني[1].

وقد تبنى المشرع الجزائري أسوة بباقي التشريعات الجنائية الأجنبية مبدأ الإقليمية الذي كرسه ضمن قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية. كما نص في قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة تكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر، بذلك يطبق قانون العقوبات الجزائري داخل إقليم الدولة الجزائرية وتسري أحكامه على جميع الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا تصنف باعتبارها جرائم بمقتضى هذا القانون سواء كانوا من المواطنين الجزائريين أو حتى الأجانب.[2]

2- مبدأ العينية

يتفق مبدأ عالمية النص الجنائي إلى حد كبير مع مبدأ عينية النص الجنائي في مضمون الفكرة وهي انعقاد ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكب الجريمة بالنظر إلى نوع الجرائم المرتكبة والتي يحددها التشريع الداخلي دون النظر إلى معيار آخر كمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها بل ولو كانت الجريمة غير معاقب عليها طبقا للقانون الساري في الدولة التي وقعت فيها، ولذلك قيل بأن مبدأ العالمية يلعب الدور ذاته الذي يلعبه مبدأ العينية، فإن النظامان يختلفان من حيث الأساس الفلسفي لكل منهما، ففي حين يستند مبدأ

1- حمدي غضبان، المرجع السابق، ص79.

2- أسماء بلمليانى، **ولاية القضاء الوطني في المسائلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص43.

العينية على حماية مصلحة أساسية للدولة والتي قد لا تكون موضع اهتمام الدول الأخرى، فإن مبدأ العالمية يحمي القيم والمصالح المشتركة للمجتمع الدولي، وترتيبا على ذلك تختلف الجرائم موضع اهتمام كل منهما، ففي حين يطبق مبدأ العينية على الجرائم الماسة بمصلحة أساسية للدولة والتي ترد في تشريعها الوطني حصرا، فإن مبدأ عالمية النص الجنائي يهتم بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية و التي يعد ارتكابها اعتداء على مصلحة مشتركة لكل الدول.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ العينية ضمن المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقضي بأن: " كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي عليه القبض في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها".[2]

3- مبدأ الشخصية

يختلف مبدأ شخصية النص الجنائي (سواء في وجهيه الإيجابي أو السلبي) عن مبدأ عالمية النص الجنائي في أن اختصاص الدولة بملاحقة مرتكب الجريمة في الحالة الأولى يتوقف على عدة شروط، بعضها لا يتطلبها إعمال مبدأ عالمية النص الجنائي الذي ينعقد على أساسه الاختصاص الجنائي العالمي، فلا أهمية لكون الجاني أو المجني عليه من رعايا الدولة، أو كون الفعل معاقبا عليه في الإقليم الذي ارتكب فيه ولكن يتفق المبدآن في اشتراط أنّ يكون الفعل جريمة وفقا لقانون الدولة التي تحاكمه، وقد يشترط التشريع الداخلي

1- حمدي غضبان، مرجع سابق، ص107.

2- أسماء بلمليانى، **ولاية القضاء الوطني في المسائلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص47.

وجود الجاني في إقليم الدولة وهو ما يعادل شرط عودة الجاني الذي ينتمي إلى الدولة إلى إقليمها بالنسبة لمبدأ الشخصية الإيجابية.[1]

حاولنا في هذا المبحث إعطاء لمحة عن مبدأ عالمية النص الجنائي من خلال محاولة تقديم تعريف له وكذا إبراز أهميته تطوره، وذلك من خلال المطلب الأول المندرج تحت عنوان (مفهوم مبدأ عالمية النص الجنائي)، أمّا في المطلب الثاني من هذا المبحث فقد حاولنا تمييز مبدأ عالمية النص الجنائي عن بعض المبادئ المشابهة، وكان ذلك في شكل جد مختصر لإعطاء المجال إلى نقاط شتى نحن بصدد ذكرها في المبحث الثاني المندرج تحت عنوان (أساس مبدأ عالمية النص الجنائي وطبيعته القانونية).

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمبدأ عالمية النص الجنائي وطبيعته القانونية

النص الجنائي في تطبيقه عالميا فإنه يحتاج إلى اتفاقات دولية تمنح للدول الحق في تطبيق قانونها الجنائي على أشخاص لا يحملون جنسيتها وحتى على جرائم لم ترتكب على إقليمها، وإنّما فقط قُبض على الجاني على إقليمها، ولهذا ظهرت العديد من الاتفاقيات والهيئات التي تطالب بتطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي وهذا ما نلمحه من خلال الأساس الذي يقع عليه مبدأ عالمية النص الجنائي (المطلب الأول) وتبيان الطبيعة التي يتميز بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس مبدأ عالمية النص الجنائي

قبل تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي لا بد من تبيان القانون الذي يسمح بذلك، ونظرا لتزايد الجرائم الدولية باستمرار وتطورها في شكل جرائم منظمة، ألزم على الدول وضع قوانين تحكم هذه الجرائم وتحدد عقابها وكذا الدولة صاحبة الاختصاص فظهرت العديد من

1- حمدي غضبان، المرجع السابق، ص108.

الاتفاقيات منها اتفاقيات جنيف الأربع وغيرها، وكذا الأعراف الدولية والتشريعات الوطنية لدول، أوجدت قوانين خاصة تسمح بتطبيق القانون الجنائي عالميا، وسنتطرق إلى ذلك من خلال الأساس القانوني لمبدأ عالمية النص الجنائي (فرع أول) دون إهمال الأساس الفقهي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ عالمية النص الجنائي

لمبدأ عالمية النص الجنائي أسس قانونية يبنى عليها، نقوم بدراستها في هذا الفرع من خلال التطرق الى الأساس القانوني في القانون الدولي (أولا) والتشريعات الوطنية (ثانيا).

أولا: مبدأ عالمية النص الجنائي في القانون الدولي

يتضح أساس مبدأ عالمية النص الجنائي في القانون الدولي في هذا الفرع من خلال الاتفاقيات الدولية، والأعراف الدولية.

1- الاتفاقيات الدولية

نظرا لحداثة مبدأ عالمية النص الجنائي فإنّ الاتفاقيات الدولية التي تتضمنه محددة وكذا الجرائم الدولية التي تضمنته، وسنتطرق إلى هذه الاتفاقيات التي تتضمن مبدأ العالمية.

أ- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

يشمل تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي طبقا لاتفاقيات جنيف الأربعة الانتهاكات الجسيمة نظرا لخطورتها الاستثنائية وعدم إمكانية بقاء مرتكبيها دون عقاب.[1]

1- فؤاد خوالدية وعبد الرزاق لعمارة، **الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولي**، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، جوان 2018، ص438.

وقد نصت المواد المشتركة (م49، م50، م129، م146) من الاتفاقيات الأربع على التوالي على هذا المبدأ بقولها: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقية... يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه الانتهاكات أو الأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم، وله إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص».[1]

أي أنّ هذه المواد نصت على ضرورة اتخاذ كل دولة طرف في الاتفاقية التدابير والإجراءات القانونية اللازمة لقمع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.[2]

كما تمّ تأكيد إقرار هذا المبدأ في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع في الفقرة الأولى من المادة 85 التي وضعت على عاتق الدول الأطراف واجب البحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وتقديمهم للمحاكمة، كما أكد ضمن المادة 88 منه على أن تتبع وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تستلزم اعمال مبدأ التعاون الدولي في القضايا الجنائية.[3]

ب- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954

نصّت على مبدأ عالمية النص الجنائي في المادة 28 منها حيث جاء فيها: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ-في نطاق تشريعاتها الجنائية-كافة الإجراءات التي

1- فؤاد خوالدية وعبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص438.

2- أسماء بلملياني، **مساهمة الاختصاص الجنائي العالمي في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الانساني**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، الجزائر، العدد 03، المجلد 16، 2019، ص217.

3- مرجع نفسه، ص217.

تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسيتهم."[1] منحت هذه المادة لكل دولة طرف الحق في تطبيق هذا المبدأ في حال مخالفة ما جاء في الاتفاقية.

جـ- الاتفاقية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1964

يجد المبدأ أساس إقراره أيضا ضمن الاتفاقية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 حيث أكّدت في المادة الرابعة منها على: " تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام، وفقا للإجراءات الدستورية لكلّ منها، باتخاذ أيّة تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغائه إنّ وجد."[2] يستخلص من مفهوم المادة الرابعة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أن الدول تلتزم بموجب الاتفاقية بملاحقة ومتابعة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن هذه الملاحقة تظل قائمة رغم مرور الزمن، كما أن هذه الجرائم لا يسري عليها مبدأ التقادم ولا يكون سببا في سقوط المسائلة والمعاقبة على ارتكابها.[3]

د- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984

1- **اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح**، 14 ماي 1954، مكتبة حقوق الانسان وفقا للمادة، الثامنة hrlibrary.umn.edu، تاريخ الاطلاع: 31 مارس 2020، على الساعة 18:25.

2- **اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية**، 1968/11/26، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1970، بدء النفاذ: 11 نوفمبر 1970،www.icrc.org ، تاريخ الاطلاع: 8 جوان 2020، على الساعة 21:32.

3- أسماء بلمليانى، **مساهمة الاختصاص الجنائي العالمي في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص218.

تمنح اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 دائما بموجب المادة (5) للقاضي حامل جنسية الضحية اختصاص المتابعة الجنائية في جرائم التعذيب هو الاختصاص الشخصي الإيجابي، كما تعترف الاتفاقية بالاختصاص القضائي المطلق،[1] حيث جاء في فقرتها الأولى: "تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الجزاءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4."[2]

هـ- الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاءات القسرية لعام 2006

في المادة 9 من الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاءات القسرية لعام 2006 في فقرتيها الثانية والثالثة على مبدأ عالمية القانون الجنائي.[3]

هذا بالنسبة الى الاتفاقيات التي نصّت على مبدأ عالمية النص الجنائي، الى أنّ النص عليه لا يقتصر على الاتفاقيات الدولية فحسب، فحتى الهيئات الدولية الحقوقية والسياسية نادت بضرورة تطبيق مبدأ العالمية كآلية لمحاربة الإفلات من العقاب ومن هذه الهيئات لجنة حقوق الانسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

2- العرف الدولي

1- مارية عمراوي، **ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني**، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق جامعة بسكرة، 2016، ص184.

2- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**، اعتمدتها الجمعية وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 39/46 المؤرخ في 10كانون الأول/ ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987، وفقا للمادة 27 (1)، hrlibrary.umn.edu، تاريخ الاطلاع 8جوان 2020، على الساعة 21:36.

3- فؤاد خوالدية وعبد الرزاق لعمارة، المرجع السابق، ص439.

إنّ مبدأ عالمية النص الجنائي لم تتناوله الاتفاقيات سالفت الذكر فحسب بل الأعراف الدولية تناولت هذا المبدأ وكانت هي السباقة لذلك، حيث واجه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية أزمة قانونية في تكييف الأفعال المرتكبة خلالها لكونها أفعالا لم يتم النص عليها في اتفاقات القانون الدولي، ممّا أدّى إلى الاستناد إلى العرف الدولي من أجل إضفاء الشرعية على مختلف الاعمال القانونية (هذا ما اجتمعت عليه غالبية الاجتهادات القضائية) لتبرير اعتقال كل المتورطين والمنتهكين لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومتابعتهم أمام المحاكم الوطنية لاسيما عند غياب النصوص التشريعية لانعقاد الاختصاص الجنائي العالمي، حيث اعتمدت على ما تكون لدى الجماعة الدولية في تجريم بعض الأفعال لأنّها تمس الضمير العالمي وتنتهك الكرامة الإنسانية لذلك يعتبر الحق في المساءلة الجنائية والمتابعة الجزائية من اختصاص كل المحاكم الوطنية.[1] كما أجاز القانون الدولي العرفي للدولة أن تقبض على مرتكب أخطر الجرائم الدولية ومتابعته ثم محاكمته بغض النظر عن مكان ارتكابه لجرمه أو جنسيته أو جنسية ضحيته، وذلك لعدة اعتبارات منها حماية النظام العام الدولي أو فكرة التضامن الإنساني أو المصلحة المشتركة بين الدول.[2]

وقد أكد مجمع بروكسل للعدالة الدولية سنة 2002 بأنه: "إذا كان قانون الدولة مكان وجود المشتبه فيه لا ينظم مبدأ الاختصاص العالمي صراحة فإنه يجوز لعدالة هذه الدولة اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية وفقا مبدأ الاختصاص العالمي إذا ما كان العرف الدولي يشكل جزء من القانون الوطني لهذه الدول".[3] وكذا معهد القانون الدولي في لائحة دورة 2005 وكذلك الاجتهاد القضائي الدولي بخصوص بعض الجرائم التي لم يرد الاختصاص

1- أحمد بن غربي وبخويل بلخير، **مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 5، دون سنة، ص277.

2- صندرة بوشمال، **الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص قانون، جامعة قسنطينة، 2017/11/9، ص64.

3- أحمد بن غربي وبخويل بلخير، مرجع سابق، ص278.

العالمي في مواجهتها بصفة صريحة، وهذا ما نصت عليه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في قرارها الصادر في قضية (بلازكيك) بتاريخ 1997/10/29 إذ جاء فيه ما يلي: "أن التزام المحاكم الوطنية بتسليم أو محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية هو التزام ذو طابع عرفي"... كما اعتمد قاضي التحقيق الاسباني (بلتزار قازرون) في تأسيسه لأمر القبض الدولي ضد (أوغوستو بينوشيه) بتاريخ 1998/10/16 على طبيعة الجرائم التي ارتكبها على أنّها تمس القيم العليا للجماعة الإنسانية، وهي من الجرائم التي يجب إخضاعها للمتابعة العالمية على ما استقر عليه العرف الدولي، بل من القواعد الامرة في القانون الدولي.[1]

إن مبدأ عالمية النص الجنائي وجد أساسه في اتفاقات دولية عدة سلف ذكرها في بحثنا صادقت عليها العديد من الدول والتزمت بها، فأصبح لها الحق في تطبيق نصها الجنائي على جرائم ارتكبت خارج أراضيها وفقط قبض على الجاني في إقليمها، كما حددت عقوبات لم نتطرق لها تقرر على الدول غير الملتزمة بما جاء فيها، فأضفت على هذا المبدأ الصبغة القانونية الإلزامية، كما وجد أساسه في العرف الدولي الذي كان سباقا لذلك باعتبار أنه لم تكن في زمن مضى قوانين مدونة، ناهيك على أن الدول الانجلوساكسونية كانت قوانينها عرفية ولاتزال الى الان بريطانيا قوانينها غير مكتوبة، مما مكن لهذا المبدأ من بسط مكانته العالمية.

1- عادل بودماغ، **الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار**، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة قسنطينة، 25جوان 2015، ص15.

ثانيا: مبدأ عالمية النص الجنائي في التشريعات الوطنية

إنّ مبدأ عالمية النص الجنائي وجد أساسه في تشريعات الدول، فقد أخذت بهذا المبدأ العديد الدول الأجنبية والعربية نتناولها في بحثنا هذا دون إهمال موقف المشرع الجزائري في هذا المبدأ.

1- التشريعات الأجنبية

التشريعات الأجنبية هي من أكثر التشريعات التي تبنت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وكرسته ضمن قوانينها الوطنية حتى تتمكن بموجبه من ملاحقة المجرمين الدوليين، ومنع افلاتهم من العقاب، ومن أهم هذه التشريعات نجد التشريع البلجيكي، وسنتناول أيضا التشريع الفرنس وكذا الاسباني.

أ-التشريع البلجيكي

تعتبر بلجيكا من أولى الدول التي سعت إلى تطوير تشريعها الوطني، وتوسيع اختصاص قضائها الجنائي الوطني ليشمل النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني الواقعة أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، بغض النظر عن مكان وقوعها، أو جنسية مرتكبها أو ضحاياها، وهذا من أجل إضفاء حماية أكبر وأشمل على ضحايا هذه النزاعات.[1] فأخذ بمبدأ عالمية قانون العقوبات، وبناء على ذلك منح القضاء في القانون الصادر في 17 أبريل سنة 1986 الاختصاص في نظر كافة الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحماية في مجال الطاقة النووية سواء ارتكبت داخل الإقليم البلجيكي أو خارجه[2]، ثم صدار

1- أسماء بلملياني، **مساهمة الاختصاص الجنائي العالمي في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص220.

2- محمد أحمد المنشاوي، **النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية: دراسة مقارنة**، المنهل، دون بلد، 2014، ص171.

قانون خاص مستقل عن قانون العقوبات العسكري يسمى "قانون منع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977" صدر بتاريخ 16 جوان 1993 والذي تضمن تجريم أهم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني،[1] حيث تأخذ المادة السابعة من الفصل الثاني من قانون معاقبة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم البلجيكية تختص بالنظر بالانتهاكات المنصوص عليها في القانون الحالي، وبغض النظر عن أماكن ارتكابها، ووفقا لهذه المادة فإن هذه الانتهاكات تتمثل في ما يلي:

I- جريمة الإبادة كما في معاهدة منع ومعاقبة جريمة الإبادة البشرية لعام 1948.

II- جرائم ضد البشرية كما جاءت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

III- جرائم مرتكبة في حق الأشخاص المحميين، كما جاءت في معاهدات جنيف والبروتوكولات الإضافية الأولى والثانية.

IV- أية أفعال تفضي لارتكاب الجرائم سالفة الذكر."

وبهذا النص يكون التشريع البلجيكي قد أقر بمبدأ الاختصاص العالمي الذي ورد النص عليه في اتفاقيات جنيف ومبادئ نورمبورج وبصورة تتفق مع مبدأ تسليم المجرمين ومحاكمتهم على جرائمهم،[2] غير أن واقع العلاقات الدولية فرض عليها تدارك الأمر، مما دفعها إلى تعديل قانونها أربع مرات خلال عشر سنوات حيث خضع لأول تعديل بتاريخ 1999/02/10 تضمن نصوصا مهمة من حيث توسيع نطاق الاختصاص العالمي للقضاء البلجيكي إلى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بعد أن كان قانون 1993 يقتصر على جرائم

1- محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص220.

2- عبد الله أحمد ويدان وآخرون، المرجع السابق، ص164.

الحرب فقط، وبتاريخ 2001/07/18 ثم اقتراح مشروع قانون أودع بمجلس الأمة البلجيكي يتضمن المصادقة على نظام المحكمة الدولية الجنائية، وتعديل قانوني 1993، 1999 طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني سارية المفعول، كما تم اقتراح مشروع قانون تفسيري لقانون 1993 يمنع مباشرة المتابعة الجزائية وقبول شكاوى الضحايا في حالة عدم تواجد المتهم بارتكاب الجرائم الدولية على الإقليم البلجيكي، وكان آخر تعديل لقانون الاختصاص العالمي للقضاء البلجيكي في 2003/08/05.[1]

ب- القانون الاسباني

تم تبنّي الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الإسباني بشكل صريح في المادة 4/23 من القانون العضوي المتعلق بالسلطة القضائية التي نصت على أنّ: « تختص المحكمة الاسبانية بمدريد بالنظر في الأفعال المرتكبة من طرف اسبان أو أجانب خارج الإقليم الوطني والتي يمكن أن تشكل حسب قانون العقوبات الاسباني إحدى الجرائم التالية: الإبادة الجماعية (...) وكل جريمة تجب متابعتها في اسبانيا وفقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية".[2] إذا فالمحكمة الوطنية الاسبانية مختصة طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي للنظر في الجرائم الواردة في المادة 23 فقرة 4، وفي أية اتفاقية دولية تعترف لإسبانيا بمثل هذا الاختصاص، وذلك بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الضحية أو المتهم...[3]

جـ- القانون الفرنسي

1- فؤاد خوالدية وعبد الرزاق لعمارة، المرجع السابق، ص441.

2- مرجع نفسه، ص442.

3- سفيان دخلاني، **الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014/12/14، ص303.

التشريع الفرنسي أيضا كرس الاختصاص الجنائي العالمي من خلال إدراجه ضمن المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية، بشأن جرائم محددة تتمثل في التعذيب، الإرهاب، الاستعمال غير المشروع للسلاح النووي، الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية والطيران المدني، الاضرار بالمصالح المالية الأوروبية، أما الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب فقد تم النص عليها بموجب القانون الصادر بتاريخ 2 جانفي 1995 والقانون الصادر بتاريخ 22 ماي 1996.[1]

2- التشريعات العربية

إن مبدأ عالمية النص الجنائي لم يقتصر الاخذ به على التشريعات الأجنبية فحسب، بل حتى الدول العربية أخذت به، فكانت اليمن هي السباقة لذلك سنة 1998 لتتبعها بعد ذلك الأردن سنة 2002 دونّما أنّ نهمل موقف المشرع الجزائري من هذا المبدأ.

أ- التشريع اليمني

لقد كانت الجمهورية اليمنية من أولى الدول العربية التي سعت إلى إدماج الجرائم المشكلة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني ضمن تشريعها الوطني وذلك من خلال اصدار قانون الجرائم والعقوبات العسكري للقانون "بتاريخ 28 جويلية 1998 تحت رقم 21.

تم النص على جرائم الحرب ضمن الفصل الثالث في المواد من 20 إلى 23... وهذا القانون لم يأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بمعناه الشامل، بحيث يحصر تطبيقه على الجرائم الواقعة على الإقليم اليمني فقط، أو على العسكريين اليمنيين أو الملحقين بهم

1- أسماء بلمليانى، **ولاية القضاء الوطني في المسائلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص54.

إذا كانوا مقيمين فوق أراضي الجمهورية اليمنية، وبذلك فإن القانون الجنائي العسكري اليمني لا يسمح بمتابعة ومساءلة غير اليمنيين أو القوات الحليفة لليمن.[1]

ب- التشريع الأردني

يعالج المشرِّع الأردني الاختصاص العالمي في المادة (4/10) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960. ويُعرَّف الاختصاص العالمي، بشكل عام، على أنّه نظام يجوز من خلاله للدول تطبيق قوانينها الداخلية على الجرائم التي ترتكب في الخارج، من قبل الأجانب المقيمين أو المتواجدين ماديا فيها، على الرغم من عدم وجود أي رابط تقليدي كرابط الإقليمية، أو الشخصية، أو العينية بين تلك الدول والجريمة المرتكبة[2].

وبمقارنة المادة (4\10)، والتي تشترط لقيام الاختصاص العالمي أنّ يرتكب أجنبي، مقيم في الأردن، جناية أو جنحة في الخارج، يعاقب عليها القانون الأردني، شريطة ألا يكون استرداد ذلك الأجنبي قد طُلِبَ أو قُبِلَ، بكثير من التشريعات المتقدمة الناظمة لذات الاختصاص وتحليلها وتأصيلها، ووجدنا بأن هذه المادة لم تكن موفقة في معالجة هذا المبدأ، وتحتاج إلى كثير من التعديلات القانونية حتى تسير في ركب التشريعات المتقدمة في مجال الاختصاص العالمي.[3]

جـ- التشريع الجزائري

يعتمد القانون الجزائري في تلقي القانون الدولي على المادة 150 من الدستور الجزائري، التي تنص على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب

1- أسماء بلملياني، **ولاية القضاء الوطني في المسائلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني** مرجع سابق، ص223.

2- مأمون أبوزيتون، **الاختصاص العالمي في قانون العقوبات الأردني: دراسة مقارنة**، مجلة المنار، العدد 03، المجلد20، 2014، ص191.

3- مرجع نفسه، ص191.

الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"[1]، وقد انضمت الجزائر بواسطة الحكومة المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 بتاريخ 20 جوان 1960... يمكن للمحاكم الجزائرية مبدئيا أنّ تمارس الاختصاص العالمي بالنسبة لهذه الجرائم، خاصة أنّ اتفاقيات جنيف ألزمت الدول بإصدار العقوبات المناسبة للانتهاكات الجسيمة فقط، ولم تلزمها باتخاذ الإجراءات التشريعية لإقامة اختصاصها، أمّا بالنسبة للاتفاقيات الدولية الأخرى المكرسة للاختصاص العالمي الالزامي التي صادقت عليها الجزائر وتشترط لتطبيقها اتخاذ الدولة الإجراءات الضرورية لذلك كونها غير قابلة للتطبيق المباشر، ويتعين على المشرع الوطني تنفيذ الالتزامات الدولية للجزائر، وذلك بسن التشريعات اللازمة لتمكين القضاء الجزائري من ممارسة الاختصاص العالمي، ولو أنّ ذلك يبدو صعبا من الناحية الواقعية خاصة إذا كانت المتابعة ضد مواطنين تابعين لدول قوية.[2]

الفرع الثاني: الأساس الفقهي لمبدأ عالمية النص الجنائي

يقوم هذا المبدأ على أسس فقهية تنطلق من فكرة الخطر الاجتماعي كما يقوم على فكرة التضامن الإنساني وفكرة المصالح المشتركة.

أولا: الخطر الاجتماعي

يمكن تبرير الاختصاص العالمي على أساس المصلحة الاجتماعية للدولة في دفع الخطر الاجتماعي الذي يحدثه وجود مجرم لم يعاقب، وقد ظهرت هذه الفكرة على أساس أنه إذا كانت لا تعاقب على جريمة إلا لمصلحتها الخاصة فقط، فإنّها ستكون مأوى للمجرمين، بينما يرى جانب من الفقه وعلى رأسه الفقيه الألماني (فون رولاند) أنّ هذا الأساس النظري

1- المادة 150 من دستور1996، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر، المعدل والمتمم بالقانون رقم16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2- سفيان دخلاني، المرجع السابق، ص347.

لا يمكن الأخذ به، ذلك لأن وجود الشخص غير المعاقب في دولة أخرى غير التي وقعت الجريمة على إقليمها هو أمر استثنائي ويحدث ضررا أو خطرا استثنائيا.[1]

ثانيا: التضامن الإنساني

الأساس النظري لهذا المبدأ هو فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الاجرام والتعبير عن الاتجاه نحو تأكيد عالمية الجزاء الجنائي، فالتداخل الدولي وفقا لهذا المبدأ يهدف إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب لأجل المصلحة الإنسانية، وقد نادى بهذه الفكرة الفقيه (جروسيوس) حيث يرى أنّ الدولة التي تدخل في جماعة مع آخرين لتحقيق مصلحة إنسانية وتحقيق العدالة، هو نفس الرأي الذي نادى به (كانط) إذ أوجد فوق الدول ما يسمى بسيادة قانون الأخلاق، ومن خلال ذلك استنبط حلفاؤه فكرة عالمية العقاب، ولكن البعض انتقد هذه الفكرة على اعتبار أنّ وجود قانون أعلى للدولة لم يتحقق بعد، أما الفقيه (بيكاريا) يرى أنّ القانون الجنائي وضع لحماية الإنسانية ولاتهم مسألة تقسيم الإقليم والحدود، بينما على أساس الفقيه (فوير) أنّ الاختصاص العالمي على أساس أنّ هناك اعتداء على مبدأ عالمية موجود في القوانين الداخلية.[2]

ثالثا: المصلحة المشتركة

يقرر الفقيه **(donne dieu devabers)** أنّ المثالية الدولية تعني خضوع جميع الدول وجميع الافراد إلى قانون أعلى مصدره من الضمير، وأنّ الفكرة العالمية يمكن استخلاصها من حقيقة أنّ هناك عدة مصالح مشتركة بين الناس جميعا تقضي بوجوب حمايتها والاتفاق على توحيد الاختصاص في العقاب على كل اعتداء يقع عليها، وبالتالي فإنّ المقصود من

1- شهرزاد بوشاشية وصهيب سهيل غازي زامل، المرجع السابق، ص296.

2- مرجع نفسه، ص296.

فكرة المصالح المشتركة هي أنّ هناك مجموعة من القيم والمبادئ جديرة بالحماية القانونية من قبل كافة الدول.[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ عالمية النص الجنائي

يتسم مبدأ عالمية النص الجنائي بطبيعة خاصة تجعله يتصف بعدة صفات حيث أنّه قد يكون اختصاصا أصيلا (فرع1) يجد أساسه في التشريع الداخلي للدولة التي أخذت بالمبدأ ضمن سندها القانوني، كما قد يكون اختصاصا تكميليا (فرع2)، يلي مبدأ الإقليمية كون هذا الأخير يعتبر مبدأ أساسي في تطبيق النص الجنائي، كذلك يعتبر اختصاصا احتياطيا (فرع3) واختصاصا له الأولوية على اختصاص المحكمة الدولية الجنائية (فرع4).

الفرع الأول: اختصاص مبدأ عالمية النص الجنائي اختصاص أصيل

هو كذلك بالنسبة للقضاء الوطني، حيث يجد أساسه في التشريع الداخلي للدولة التي اعتمدته بوصفه جزءا من نظامها القانوني بعد استجابتها عادة لالتزام دولي ارتبطت به اتفاقا أو عرفا يقضي بملاحقة مرتكبي جرائم دولية معينة في إطار التدابير التشريعية اللازمة لبسط اختصاصها القضائي على تلك الجرائم، بهذا فالاختصاص الجنائي العالمي قاعدة من قواعد القانون الداخلي تخرج بمقتضى بعض العناصر من المحيط الوطني لتطبق على جرائم ارتكبت بالكامل خارج هذا المحيط.[2] ولذلك قيل بأن القانون الجنائي الوطني الذي يقرر الاختصاص العالمي بأنه قانون جنائي متعدي الحدود، وفي هذا الصدد قضت محكمة العدل الدولية في قضية اللوتس 1927 بحق كل دولة في إقرار المبادئ التي تراها أفضل لها وأكثر ملاءمة، وتحديد النطاق الإقليمي لتطبيق قوانينها الوطنية، وهو ما يعد اعترافا بحرية الدولة في إقرار

1- شهرزاد بوشاشية وصهيب سهيل غازي زامل، مرجع سابق، ص296.

2- فؤاد خوالدية وعبد الرزاق لعمارة، المرجع السابق، ص437.

مبادئ الاختصاص التي تتفق مع مصالحها، وهو ما دفع البعض كما أشرنا سابقا إلى حد وجوب إقراره كاختصاص رئيسي لا ثانوي كونه آلية مهمة لمكافحة الجرائم الدولية خصوصا مع إسناد الأولوية للولاية القضائية الوطنية.[1]

بعدما تتبنى الدول الالتزام بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية والمنصوص عليها ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني فإنّها تتخذ من التدابير التشريعية اللازمة لمواءمة (هكذا)[2] تلك الالتزامات الدولية و إسناد الاختصاص في ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم للقضاء الوطني، وهي بهذا الإجراء تعطي الاختصاص الجنائي العالمي اختصاصا أصيلا وتجعل منه جزءا من النظام القانوني للدولة، ولذلك فإنّه ما يميزه باعتباره أحد القواعد التي يحددها القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني بأنّه قاعدة من قواعد القانون الداخلي للدولة وذلك من خلال تطبيق بعض العناصر القانونية والشروط الإجرائية المطبقة في النظام القانوني الوطني على جرائم ارتكبت بالكامل على الإقليم الخارجي للدولة منها جريمة الحرب.[3]

ويمكن القول بأنّ الاختصاص الجنائي العالمي اختصاص أصيل حينما ينتمي الى التشريع الداخلي للدولة بوصفه جزءا من النظام القانوني للدولة بعد تبنيها الالتزام بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على تلك الجرائم.[4]

ولكن عندما ترتكب الجريمة – ولو كانت دولية – بأكملها أو جزء من ركنها المادي في إقليم الدولة الراغبة في إجراء المتابعة، فهنا يعد الاختصاص الجنائي العالمي اختصاصا

1- بدر الدين شبل، **الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية**، مجلة العلوم القانونية، عدد1، جوان2010، ص122.

2- وجدت هكذا وتصحح ملائمة

3- أحمد بن غربي وخويل بلخير، المرجع السابق، ص275.

4- مرجع نفسه، ص276.

احتياطيا، ولذلك قيل بأن القانون الجنائي الوطني الذي يقرر الاختصاص العالمي بأنه قانون جنائي متعدي الحدود **droit pénal extraterritoriale** [1]

الفرع الثاني: اختصاص مبدأ عالمية النص الجنائي اختصاص تكميلي

حيث يمارس الاختصاص الجنائي العالمي في حالة تعذر انعقاد الاختصاص القضائي للدولة وفق المبادئ العامة للاختصاص الداخلي (الإقليمية، الشخصية والعينية)، فيأتي الاختصاص الجنائي العالمي هنا مبدأ مكملا لهذه المبادئ سدا للنقص وملأ للفراغ.[2]

لا يلجأ التشريع الجنائي عادة إلى مبدأ واحد وإنّما يستعين بمعظم المبادئ على أنّ المبدأ الراجح، والذي يعتبر بحق هو المبدأ الأساسي في تطبيق النص الجنائي هو مبدأ الإقليمية ثم تليه المبادئ الأخرى التي منها مبدأ العالمية، فالاختصاص الجنائي العالمي يعتبر اختصاصا تكميليا حال انعقاد ولاية القضاء الوطني وفقا للمبادئ العامة للاختصاص الجنائي العالمي، و هو ما يعني أن القضاء الوطني ينعقد اختصاصه وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، إذا لم يكن بوسعه أنّ يمارس اختصاصه وفقا لمبدأ الإقليمية أو مبدأ الشخصية أو مبدأ العينية.[3]

يعتبر كذلك في حالة عدم انعقاد ولاية القضاء الوطني وفق المبادئ العامة للاختصاص، أي إذا لم يكن بوسعه أن يمارس اختصاصه وفقا لمبدأ الإقليمية أو الشخصية الإيجابية أو السلبية أو مبدأ العينية. وهي مبادئ أقرتها الأنظمة القانونية الداخلية في متابعة ومعاقبة مرتكبي جرائم القانون العام.[4]

1- حمدي غضبان، المرجع السابق، ص91.

2- فؤاد خوالدية وعبد الرزاق لعمارة، المرجع السابق، ص 437.

3- بدر الدين شبل، المرجع السابق، 123.

4- أحمد بن غربي وخويل بلخير، المرجع السابق، ص276.

الفرع الثالث: اختصاص مبدأ عالمية النص الجنائي اختصاص احتياطي

يعد اختصاصا احتياطيا عند عدم قيام الدولة التي وقعت فيها الجريمة بأي مبادرة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لتفادي عدم العقاب، وبعبارة أخرى تكون ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ولاية احتياطية بالنسبة للولايات القضائية الوطنية الأخرى المختصة بإقامة الدعوى الجنائية وفقا للمبادئ الأخرى للاختصاص، ولا يعني ذلك أنّ انعقاد الاختصاص يتوقف على عدم اتخاذ الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي العالمي أي خطوة إيجابية بشأن ملاحقة مرتكب الجرائم الدولية، ذلك أنّ انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي وإنّ كان اختصاصا احتياطيا بالنسبة إلى اختصاص الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها إلا أنّهُ يعتبر اختصاصا أصيلا، و انطلاقا من كونه اختصاص احتياطي فإنّه من المتصور أنّ يُؤدي إلى قيام نزاع في الاختصاص بين أكثر من دولة، لذلك فإنّ اللجوء إلى المبدأ منوط من حيث الواقع بشروط معينة وهي ثلاثة:

1- وجود الجاني في إقليم الدولة والقبض عليه فلا يتصور إذا محاكمته غيابيا.[1]

2- لا تطلب دولة أخرى تسليم الجاني وفقا لمبدأ الإقليمية أو الشخصية ففي هذا الفرض يغلب ترجيح مبدأ الإقليمية أو الشخصية على مبدأ العالمية، لاسيما وأن دولة القبض لا تكون معنية مباشرة من الناحية الواقعية بأمر الجريمة.

3- ارتكاب الجاني جريمة تهم الجماعة الدولية والمتمثلة في الجرائم الدولية، وهو الأمر الذي يبرر اعتبار دولة القبض على الجاني بمثابة نائب على المجتمع الدولي في ملاحقته وعقابه.[2] في حال عدم اتخاذ الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أيّة مبادرة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لتفادي الإفلات من العقاب أو بعبارة أخرى تكون ولاية القضاء

1- بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص123.

2- مرجع نفسه، ص124.

الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ولاية احتياطية بالنسبة للولايات القضائية الوطنية الأخرى المختصة بإقامة الدعوى الجنائية وفق مبادئ الاختصاص الأخرى.[1]

وتجدر الإشارة بالقول أنّ انعقاد الاختصاص الجنائي الدولي وإنّ كان اختصاصا احتياطيا بالنسبة الى اختصاص الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، إلا أنّهُ يعتبر اختصاصا اصيلا.[2] حيث لا يمارس كقاعدة عامة إلا في حالة عدم اتخاذ الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة أو التي يتبعها الجاني أو المجني عليه بجنسيتهما أي مبادرة للملاحقة والمحاكمة والعقاب وبذلك يأتي الاختصاص الجنائي العالمي هُنا كوسيلة احتياطية لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب.[3]

الفرع الرابع: الاختصاص الجنائي العالمي له الأسبقية على اختصاص المحكمة الدولية الجنائية

ينال اختصاص القضاء الوطني رغم اعتباره اختصاصا تكميليا، وأحيانا احتياطيا بالنسبة للقوانين الوطنية –بالنظر إلى أولوية تطبيق المبادئ العامة للاختصاص الجنائي– أسبقية على القضاء الدولي الجنائي المتمثل في جهازه القضائي الحالي (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)[4]، يعود ذلك إلى مبدأ التكامل المكرس في النظام الأساسي للمحكمة والذي يمنح الأولوية في الاختصاص للمحاكم الوطنية، وبالتالي لا تختص المحكمة الدولية

1- أحمد بن غربي وخويل بلخير، المرجع السابق، ص276.
2- مرجع نفسه، ص276.
3- فؤاد خوالدية وعبد الرزاق لعمارة، المرجع السابق، ص438.
4- حمدي غضبان، المرجع السابق، ص92.

الجنائية إلا إذا تقاعست الدولة المعنية عن ممارسة اختصاصها على الجريمة والمجرم بسبب عدم قدرتها أو عدم جديتها.[1]

لذلك وصف قضاء المحكمة الدولية الجنائية بأنه قضاء تكميلي، استنادا إلى ما أكدته دباجة النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية بقولها "إن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية" والمحكمة الدولية الجنائية هي بالأحرى قضاء "مستقل" **Subsidaire** عن الولايات القضائية الوطنية في حالتين: حال عدم رغبة الأخيرة أو عدم قدرتها على ملاحقة الجاني لاختبائه تحت عباءة الدولة للإفلات من العقوبة، أو عدم جديتها في الملاحقة وهو ما يعبر عنه بعدم نزاهة القضاء الوطني حيال ملاحقة مرتكب إحدى الجرائم التي يختص بها القضاء الدولي، ذلك أنّ تلك الصفة "الاحتياطية" هي التي تفسر لنا أنّ النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لا يؤدي إلى اقتسام متوازن للاختصاصات بين الولاية القضائية الوطنية لكل من الدول والمحكمة الدولية الجنائية، بل إنّه على العكس يكرس هيمنة الأولى وتبعية الثانية.[2]

حيث نصت المادة 17 من النظام الأساسي على الحالتين وهما:

1- انهيار النظام القضائي الوطني.

2- رفض أو فشل النظام القضائي في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه بهم بارتكاب جرائم دولية.

1- فؤاد خوالدية وعبد الرزاق لعمارة، نفس المرجع، ص438.

2- حمدي غضبان، المرجع السابق، ص93.

حيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أنّ تكون هذه المحكمة مكملة للنظم القضائية الوطنية، وقد جاء نص المادة الأولى متفقا مع ما ورد في الديباجة...[1]

1- بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 124.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل نقاط أساسية تخص مبدأ عالمية النص الجنائي أهمها نشأة المبدأ وتطوره، إذ تعود جذوره الأولى إلى العصور الوسطى مع كتابات (جروسيوس)، وبدأ في الاهتمام به في تشريعات الدول بعد الحرب العالمية الثانية وانتشار الجرائم بكثرة وإفلات الجُناة من العقاب، فظهرت العديد من الاتفاقات الدولية التي تتضمن هذا المبدأ كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة، مما جعلت شبه الزامية المبدأ بالنسبة لتشريعات الوطنية التي سارعت بدورها إلى تبنيه ضمن قوانينها كالتشريع البلجيكي واليمني...، هذا وإنّ دلّ فإنّما يدلّ على الأهمية التي يتمتع بها مبدأ عالمية النص الجنائي حتى اكتسى مكانة دولية كبيرة.

الفصل الثاني

تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي

تمهيد:

إنّ مبدأ عالمية النص الجنائي من المبادئ التقليدية ظهر في كتابات (جروسيوس)، إلّا أنّه مستحدث التقنين، وكانت بلجيكا هي السباقة عام 1993 ممّا يوضّح أنّه مبدأ مستحدث وقد أشرنا إلى هذا في الفصل الأول[1]، وبالرغم من أنّ التشريعات الوطنية وكذا الاتفاقيات الدولية والمعاهدات لم تأخذ به إلا أنه في سنوات التسعينات آخذ مكانة وترحيب عالمي خاصة بعد تفاقم الجرائم الدولية وإفلات الجناة من العقاب، وقد طبق مبدأ العالمية على العديد من الجرائم كجرائم الحرب، التعذيب... وسنقوم بدراسة هذه الجرائم وتطبيق مبدأ العالمية عليها، ولكن قبل ذلك نتطرق إلى الشروط الواجب توافرها حتى يطبق مبدأ العالمية على هذه الجرائم.

ومبدأ العالمية لا يخلو من العيوب والانتقادات كغيره من المبادئ، فنقوم بدراسة أهم الصعوبات التي اعترت مبدأ عالمية النص الجنائي.

وعليه نقوم بدراسة هذا الفصل وفق الخطة الأتية:

- المبحث الأول: أحكام مبدأ عالمية النص الجنائي.
- المبحث الثاني: صعوبات تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي.

1- الفصل الأول، ص11.

المبحث الأول: أحكام مبدأ عالمية النص الجنائي

قبل ظهور مبدأ عالمية النص الجنائي، أو الاختصاص العالمي كان مرتكبي الجرائم بمختلف أنواعها لا يُعاقبون على أفعالهم، فلم تكن هناك قوانين أو نصوص تعاقب القادة والرؤساء ومن يرتكبون جرائم بتأييد من الدولة تعاقبهم على أفعالهم، مما جعل العالم أمام أخطر الجرائم الماسة بالسلامة العقلية والجسدية، وحتى الثقافية والدينية كجريمة الإبادة الجماعية وجرائم القرصنة، ناهيك عن جرائم الحرب. وقبل دراستنا لهذه الجرائم لابد من تبيان الشروط الواجب توافرها في الجاني أو الجناة حتى نكون أمام جريمة تخضع للنص العالمي. فنتناول في المطلب الأول: شروط تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي.

والمطلب الثاني: نماذج تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي.

المطلب الأول: شروط تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي

حتى يتسنى تطبيق مبدأ العالمية من قبل كل الدول حتى تلك التي لم ترتكب الجريمة على أراضيها وفقا لتعريف مبدأ العالمية، لابد من توافر شروط في الجاني أو الدولة التي تمارس الاختصاص، وهذه الشروط قد تكون إما شكلية أو موضوعية، وفي هذا المطلب نفصل هذه الشروط إذ نتناول الشروط الشكلية في الفرع الأول، والشروط الموضوعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لتطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي

يشترط مبدأ عالمية النص الجنائي توافر شروط شكلية لتطبيقه، هذه الشروط ممثلة في: ارتكاب جريمة دولية خطيرة، ازدواجية التجريم، وشرط احترام قاعدة "الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه"، وسنقوم بتفصيلها في الآتي:

أولا: ارتكاب جريمة دولية خطيرة

ارتكاب جرم دولي خطير يقوم على أساس وجود فئة خاصة من الجرائم التي تسمى جرائم الشعوب "**délits de droit de gens**" باعتبارها كمبرر وأساس قانوني في مباشرة المتابعات الجنائية ضد المتهمين بارتكاب جريمة من هذه الجرائم المستندة إلى مبدأ العالمية، وعليه لابد من محاربة الجرائم التي تهدد السلم والأمن العام وذلك بعقد اتفاقيات دولية فعالة من أجل قمع تلك الجرائم مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم التعذيب،[1] وإذا أردنا تكييف هذه الجرائم فنجد أنّه يعتمد أساسا على مكان ارتكاب الجريمة.[2]

ويرى بعض الفقهاء أنّ تحديد أو معرفة جريمة دولية ما خلال اتفاقية دولية يكون باحتواء هذه الأخيرة على الأقل أحد العناصر التالية:

1- الاعتراف الصريح بأنّ السلوك المحظور يشكل جريمة في القانون الدولي.

2- الاعتراف الضمني بالطابع الجنائي للعمل المحظور بالنص على وجوب تجريمه والحماية منه، ومتابعته، ومعاقبته، أو بإجراءات مماثلة.

3- تجريم السلوك المحظور.

4- إلزامية أو حق المتابعة.

5- إلزامية أو حق التسليم.

6- إلزامية أو حق المساعدة في المتابعة أو العقاب والمساعدة القضائية الدولية.[3]

1- أنظر المطلب الثاني من المبحث الأول، الفصل الثاني.

2- صبرينة آيت يوسف، المرجع السابق، ص72.

3- ناصر كتاب، ج1، المرجع السابق، ص545.

وإذا رجعنا إلى مختلف الجرائم الدولية نجدها تتفق في مسألة واحدة تتمثل في الخطورة الجسيمة والأذى الكبير الذي تلحقه بالجماعة الدولية، وخير مثال على جسامة الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ العالمية ما ارتكبه (الرايخ) الألماني الثالث خلال ثلاث سنوات من الحرب العالمية الثانية، وذلك بقتله ما يزيد على 20 مليون مدني بريء.[1]

ثانيا: ازدواجية التجريم

مبدأ عالمية النص الجنائي ينتج عنه احتمال أنّ تكون الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية، ليست الدولة التي ارتكب فيها الفعل الاجرامي ومن أجل ذلك تضع بعض القوانين الداخلية للدول إلى جانب شرط تجريم الفعل في القانون الدولي، شرط تضمين قانون دولة مكان ارتكاب الجريمة نص قانوني يجرم الفعل محل المتابعة، حتى ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكمها.[2]

ولقد أخذ التشريع الفرنسي بهذا الشرط ضمن قانون الإجراءات الجزائية التي نصت المادة (689) منه على إمكانية تطبيق المحاكم الفرنسية لمبدأ العالمية متى كان الفعل مجرما بناء على نص وطني منصوص عليه ضمن قانون العقوبات الفرنسي أو ضمن معاهدات دولية[3].

بناء على ذلك قضت المحاكم الفرنسية بعدم اختصاصها في معاقبة جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أمام غياب النص عليها ضمن قوانينها الداخلية، وفي نفس الصدد فقد صادقت دائرة الاتهام بمحكمة استئناف **(Nîmes)** بتاريخ 1996/03/20 على قرار المحكمة الابتدائية الكبرى المؤرخ في 1996/1/9 والقاضي باختصاص القضاء

1- ناصر كتاب، ج1، المرجع السابق، ص546.

2- عادل بودماغ، المرجع السابق، ص23.

3- صندرة بوشمال، المرجع السابق، ص168.

الفرنسي بنظر الجرائم المتعلقة بالتعذيب والمعاملات اللاإنسانية فقط دون النظر في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية المتابع بها المتهم وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية واتفاقية نيويورك حول التعذيب لسنة 1984.[1]

كما نصت المادة 6 مكرر من قانون العقوبات السويسري على: "سريان قانون العقوبات على كل من ارتكب جناية أو جنحة التي تلتزم الفدرالية بموجب اتفاقية دولية ملاحقة مرتكبيها إذا كان الفعل معاقبا عليه أيضا في الدولة التي ارتكب فيها الفعل، وإذا كان الفاعل موجودا في سويسرا أو لم يتم تسليمه إلى الخارج" وتستثنى هذه القاعدة من جرائم الحرب.[2]

ثالثا: قاعدة الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه

تعدّ قاعدة الشيء المقضي فيه من المبادئ العامة للقانون، وهي من ضمانات المحاكمة العادلة، يقصد بها أنّه لا يجوز محاكمة نفس الشخص مرتين على نفس الأفعال الاجرامية بعد أنّ يكون قد صدر في حقه حكما نهائيا بالبراءة أو الإدانة، وهذا ما تنص عليه المادة 7/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3]، وهذا ما تم تكريسه كذلك صراحة في المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إذ تفرض على القاضي الجزائي الفرنسي التحقق أولا من سلطة الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه سواء بالبراءة أو

1- صندرة بوشمال، مرجع سابق، ص169.

2- ناصر كتاب، ج1، المرجع السابق، ص550.

3- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د-21)، المؤرخ في 16كانون/ديسمبر 1996، تاريخ بدء النفاذ: 23آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

الإدانة لنفس الشخص المتابع وعلى نفس الأفعال الإجرامية، على أنّ يكون الحكم الصادر نهائيا.[1]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

بعد التطرق إلى الشروط الشكلية الواجب توافرها لتطبيق مبدأ العالمية، نتطرق الأن إلى الشروط الموضوعية وهما شرطان أساسيان يتمثلان في: وجود المتهم على إقليم الدولة التي تباشر المتابعة، وثانيا عدم تسليم المتهم.

أولا: وجود المتهم على إقليم الدولة التي تباشر المتابعة

يعد وجود المتهم على إقليم الدولة شرطا أساسيا لممارسة مبدأ العالمية، ثم يجب إقصاء فكرة المحاكمة في غياب المتهم من قبل عدة دول ارتكبت الجريمة خارج حدودها ولا تربطها بالجريمة أي رابطة فعلية أو قانونية، ويعتبر الوجود الاختياري للمتهم بارتكاب جريمة دولية على إقليم الدولة مكان القبض عليه هو معيار الربط الذي تقوم عليه ممارسة مبدأ العالمية من طرف المحاكم الجنائية الداخلية، وهو شرط أساسي من أجل مباشرة الإجراءات القضائية من متابعة وتحريات ومحاكمات، ويجب أنّ يكون المتهم على إقليم الدولة طوعيا.[2]

ثانيا: عدم تسليم المتهم

تضمنت مختلف الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ عالمية النص الجنائي، النص على مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" بموجبه يقع التزام على عاتق الدولة القابضة بمحاكمة المتهم،

1-عادل بودماغ، المرجع السابق، ص24.

2- ناصر كتاب، ج1، المرجع السابق، ص547.

على أنّه إذا تعذر عليها ذلك لأيّ سبب كان، وجب تسليمه إلى دولة أخرى لتتم مقاضاته وفقا لأصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي.[1]

مبدأ "التسليم أو المحاكمة" تقنية اعتمدت عليها أغلبية الاتفاقيات الدولية المكرسة للمبدأ كاتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 في المادة 2/7 منها، وبذلك يسوي المشرع بين التزامي المحاكمة والتسليم، وهو ما يضمن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد المشتبه فيه سواء من طرف الدولة المسلم لها المشتبه فيه أو الدولة رافضة التسليم.[2]

المطلب الثاني: نماذج لتطبيقات مبدأ عالمية النص الجنائي

تختلف الجرائم وتتطور مع تطور العالم، وتختلف عن بعضها من حيث درجة وشدة خطورتها ومكان ارتكابها وكيفية القيام بها، حيث تمس هذه الجرائم مختلف القطاعات وتهدد السلامة الجسدية والمادية للإنسان، وتحدث هذه الجرائم لغرض أو قصد ما حسب طبيعتها حيث قد تكون هذه الجرائم جرائم دولية (فرع1) تشمل جرائم الحرب وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية والتعذيب والإبادة الجماعية. وقد تكون جرائم عالمية (فرع2) تشمل جرائم الإرهاب غسيل الأموال بالإضافة إلى باقي هذه الجرائم العالمية فهي كثيرة.

الفرع الأول: بالنسبة للجرائم الدولية

في هذا الجزء الذي خصصناه لدراسة الجرائم الدولية وتطبيق مبدأ العالمية الذي هو موضوع دراستنا، على هذه الجرائم، فإنّنا نقوم بدراسة الجرائم الدولية التالية: جريمة الإبادة الجماعية، جريمة التعذيب، وجرائم الحرب، ثم الجرائم ضد الإنسانية، حتى نتمكن من تطبيق المبدأ على كل جريمة مفصلة كالآتي:

1- صندرة بوشمال، المرجع السابق، ص170.

2- عادل بودماغ، المرجع السابق، ص25.

أولا: جريمة الإبادة الجماعية "Génocidf"

قبل التطرق الى تطبيق مبدأ العالمية على جريمة الإبادة الجماعية لابد من دراسة هذه الجريمة أولا من حيث مفهومها وتبيان أركانها، مع الاشارة إلى الاتفاقية الدولية التي نصت عليها.

1- تعريف جريمة الإبادة الجماعية:

تشكل جريمة إبادة الجنس البشري إحدى الجرائم الدولية التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من ويلات وفظائع على الإنسانية، حيث عمدت الدول على ابرام اتفاقية لمنع وقمع جريمة الإبادة بتاريخ 9 ديسمبر 1948،[1] وكان أول من استعمل مصطلح إبادة الجنس البشري "**génocide**" هو الفقيه البولوني "رافائيل ليمكان **Lemkin**" في كتابه **ascis rule en occupied europe** سنة 1944، وتعني هذه الكلمة باللغة العربية الإبادة الجماعية، وفي اللغة اللاتينية هي مشتقة من كلمتين هما: "**génos**" وتعني الجنس وكلمة "**cide**" وتعني القتل، وذلك للتعبير عن إبادة وتدمير الجماعات الوطنية أو الدينية أو العرقية.[2]

وقد عرفت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية بأنها: "تعني الإبادة الجماعية أيًّا من الأفعال الآتية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

1- ناصر كتاب، **الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**، ج2، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص248.

2 - انظر عطية (أبو الخير أحمد)، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص144.

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".[1]

وفقا للتعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، تقوم هذه الجريمة على خمسة أفعال محددة تم تعدادها وسردها بطريقة مفصلة. ويفترض كذلك أن تنفذ الأفعال المعينة بقصد محدد ألا وهو التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو عرقية بحد ذاتها، وتسعى الاتفاقية إلى تحقيق هدفين إثنين: (إلزام الأطراف المتعاقدة بتجريم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها في إطار النظام القانوني لكل طرف)، وبالتالي إلزام تلك الدول المتعاقدة بتحقيق التعاون القضائي على سبيل كبح الجريمة.[2]

2- أركان جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية، أو إبادة الجنس البشري كغيرها من الجرائم تقوم على أركان وهي:

أ- الركن المادي

يقع الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي،

1-**اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العام 260 ألف (د - 3) المؤرخ في ديسمبر 1948، http://www.icrc.org ، تاريخ الاطلاع 8 جوان 2020، على الساعة 20:47.

2- أنطونيو كاسيزي، **القانون الجنائي الدولي**، ط3 باللغة الإنجليزية، 2013، تنقيح أنطونيو كاسيزي وآخرون، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، ط1، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2015، ص216.

ويلاحظ عدم وجود اختلاف بين المادتين السابقتين من حيث الأفعال التي يتكون منها الركن المادي لتلك الجريمة اللّهم إلا من حيث الصياغة فقط[1]، ونذكر هذه الأفعال بنوع من الاختصار:

1- قتل أفراد أو أعضاء الجماعة: ويقصد بهذا القتل ضرورة وقوع القتل الجماعي، وإن كان لا يشترط أن يصل القتلى إلى عدد معين.

2- إلحاق أذى (أو ضرر) جسدي أو عقلي خطير أو جسيم بأعضاء الجماعة: ويأخذ الفعل صورة الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة.

3- إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كليا أو جزئيا.

4- فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة.

5- نقل أطفال أو صغار قهرا أو عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى.[2]

ب- الركن المعنوي

جريمة الإبادة الجماعية جريمة مقصودة يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة، ولكن لا يكفي لتوافر هذا القصد تحقق القصد العام فقط، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص وهو قصد الإبادة.[3] ويمكن اثبات الركن المعنوي

1- علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص130.

2- مرجع نفسه، ص ص132 134.

3- مرجع سبق ذكره، ص137.

الخاص بنية الإبادة على نحو مباشر من التصريحات والأوامر، كما يمكن استنتاجه من السياق الذي تم فيه التدمير الموجه للجماعات.[1]

جـ- الركن الدولي

يقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولين الكبار فيها أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، ولذلك يمكن أنّ يرتكب هذه الجريمة طبقة الحكام والقادة والمسؤولين الكبار في الدولة أو طبقة الموظفين العاديين أو طبقة الأفراد العاديين متى كان ذلك بتشجيع أو قبول من الدولة، يعبر عنه الحكام والمسؤولين الكبار بطبيعة الحال.[2]

3- تطبيق مبدأ عالمية بالنص بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية

لقد تمّ الاعتراف بمبدأ عالمية النص الجنائي بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية من خلال قضية –ايخمان- العقيد السابق في الجيش الألماني بعد الحرب العالمية الثانية إذ شكلت هذه القضية سابقة دولية هامة في مجال ممارسة الاختصاص العالمي في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة، وتمت متابعته ومحاكمته من طرف محكمة الدرجة الأولى طبقا للقانون الإسرائيلي لسنة 1936 المتمم بالقانون رقم 5710 الصادر سنة 1950 والخاص بمحاكمة النازّيين ومساعديهم، وطبقت في ذلك القانون الدولي مدمج مع القانون الداخلي، إذ أنّ جريمة الإبادة الجماعية من جرائم القانون الدولي وتمثل اعتداءات جسيمة ضد قانون الشعوب بالنظر إلى طبيعتها وآثارها على البشرية جمعاء، وأكدت المحكمة العليا الإسرائيلية

1- محمد هشام فريجة، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة الدولية، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص25.

2- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص138.

حكم محكمة الدرجة الأولى وأكدت على مبدأ عالمية النص الجنائي كمبدأ قضائي يجد تبريره في الصفة العالمية التي تتسم بها الجرائم الدولية الخطيرة.[1]

ثانيا: جريمة التعذيب

1- تعريف جريمة التعذيب

تحظر معاهدات دولية عديدة التعذيب، وبالرغم من أنّ المعاهدات القديمة العهد لم تكن ملزمة قانونا فقد ساهمت في تشكيل قاعدة قانون عرفي تدين هذه الممارسة البغيضة، ومهدت الطريق لإبرام معاهدات دولية تراعي هذه المسألة[2]، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وقد عرفت جريمة التعذيب في المادة الأولى منها على أنّها: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا أم عقليا، يلحق عمدا شخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنّه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم كهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".[3]

حسب التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضه التعذيب، فإنّ جريمة التعذيب مختلفة عن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، بل غالبا ما يكون

1- انظر ناصر كتاب، ج2، المرجع السابق، ص249.

2- أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص256.

3- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المرجع السابق، hrlibrary.umn.edu، تاريخ الاطلاع 8جوان 2020، على الساعة 21:50.

أساسا للجرائم الاوسع نطاقا كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.[1] إلا أنها تتفق معهم في أنها تتطلب لقيامها أركان نفصلها في التالي.

2- أركان جريمة التعذيب

جريمة التعذيب كغيرها من الجرائم تتطلب توافر الأركان المطلوبة في كل جريمة وهي: الركن المادي المحدد لعناصر الجريمة، والركن المعنوي المتمثل في القصد، مع إبراز دور مبدأ عالمية النص الجنائي في التصدي لهذه الجريمة.

أ- الركن المادي

ينصرف الركن المادي إلى ماديات الجريمة، أيّ إلى المظهر الذي تظهر فيه إلى العالم الخارجي، ويتمثل الركن المادي عادة من عناصر ثلاث هي: السلوك الاجرامي، النتيجة الاجرامية، ورابطة السببية.

1- السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الجرمي في جريمة التعذيب في فعل الاعتداء الذي يقوم به المتهم، الذي يمس جسم الضحية أو نفسيته، الذي ينتج عنه تعذيبا لذلك الشخص، وليس هنالك صورة معينة لفعل الاعتداء، فقد ينتج عن طريق الضرب أو الحرق أو التهديد أو التخويف أو أيّة وسيلة أخرى تسبب ألمًا لشخص الضحية، وبما أنّ السلوك الجرمي –في الجريمة عموما– من الممكن أنّ يكون سلوكا سلبيا أيضا، أيّ بالامتناع، فإنّه في جريمة التعذيب من الممكن أيضا أنّ يتحقق بذلك.[2]

1- أنطونيو كاسبزي، مرجع سابق، ص255.

2- جواد كاظم طراد الصريفي، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي "دراسة مقارنة"**، ط1، مكتبة دار السلام القانونية، العراق، 2017، ص130.

2- النتيجة الجرمية: بالرجوع إلى نص الفقرة (2/هـ) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، نجد أنّ النتيجة الجرمية في هذه الجريمة تتمثل في ألم شديد أو معاناة شديدة، يتعرض لها الضحية سواء كان بدنيا أو عقليا.

3- العلاقة السببية: لأجل أنّ يكون السلوك مجرما في أيّة جريمة، فلا بد أنّ تكون هنالك علاقة سببية بينه وبين النتيجة الحاصلة، أيّ كون السلوك هو السبب في حصول النتيجة ولولاه لما تحققت، وفي جريمة التعذيب يجب أن يكون السلوك هو المنتج للألم الشديد أو المعاناة الشديدة، التي هي النتيجة الجرمية هنا.[1]

ب- القصد الجرمي

لا تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب الناتجة عن أفعال الضرب أو الجرح أو الحرق أو غيرها من الأفعال، إلا إذا توافر عند مرتكب هذه الأفعال القصد الجرمي، وهو من قبيل القصد العام هنا، ويتطلب أنّ يكون الفعل المرتكب إراديا حتى تتحقق المسؤولية، وهذه قاعدة عامة في القانون الجنائي... والقصد الجرمي له عنصرين هما العلم والإرادة.[2]

3- جريمة التعذيب ومبدأ العالمية

أصبحت جريمة التعذيب والمعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة موضوعا لقمع عالمي بموجب القانون الدولي العرفي، حيث إنّ المتهمين الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال يجب متابعتهم ومحاكمتهم من طرف أيّة دولة، بغض النظر عن مكان ارتكابهم لأفعالهم أو جنسية الأطراف، باعتبارها انتهاكا للقانون الدولي، وهو ما أكدت عليه محكمة نيويورك في

1- جواد كاظم طراد الصريفي، مرجع سابق، ص131.

2- مرجع نفسه، ص132.

قضية –فيلارتيغا–حيث تمت إحالة هذه القضية على المحكمة الامريكية من طرف رعيتين من البارغواي ضد مواطن له جنسية البارغواي.[1]

ثالثا: جرائم الحرب

1- تعريف جرائم الحرب

يمكن تعريف جرائم الحرب بصفة عامة، بأنّها كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين وأعراف الحرب أو الاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتحضرة[2]. والمتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 مثل تدمير الممتلكات التي لا تبررها ضرورة حربية، الهجوم ضد المدنيين، وإساءة استخدام علم الهدنة، استخدام الأسلحة الفتاكة والسامة، والأفعال المخالفة لقوانين وأعراف الحرب مثل قتل الأسرى العزل، إساءة استخدام العلاقات أو الملابس الخاصة بالعدو أو الأمم المتحدة. وبينما يعود فرض قيود على التصرف في نزاع مسلح إلى المحارب الصيني (صن تسو) القرن السادس قبل الميلاد، كان الإغريق القدماء من بين أول الذين اعتبروا تلك المحظورات قانونا، وظهرت فكرة جرائم الحرب بحد ذاتها، وبأكثر معانيها اكتمالا، في مبدأ (مانو) الهندي (نحو 200 عام قبل الميلاد)، ومن ثم شقت طريقها إلى القانون الرومي والقانون الأوروبي[3].

2- أركان جرائم الحرب

لجرائم الحرب ثلاثة أركان مثلها مثل بقية الجرائم الأخرى وتتمثل أركانها في الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي.

1- ناصر كتاب، ج2، المرجع السابق، ص247.

2- رفيق بوهراوة، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة قسنطينة، ص56.

3- مارية عمراوي، المرجع السابق، ص53.

أ- الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جرائم الحرب في الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكا للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية، سواء كانت هذه القواعد عرفية أو اتفاقية ويتطلب توافر هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تؤثمها قواعد القانون الدولي ذات الصلة مع ضرورة وجود علاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة المترتبة على هذا السلوك[1].

نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التصرفات التي تشكل الركن المادي لجرائم الحرب، وتتمثل هذه التصرفات في أربعة طوائف هي: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف المنازعات الدولية المسلحة، الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي، الطائفة الرابعة تتعلق بالانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين و أعراف الحرب السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي.[2]

ب- الركن المعنوي

يشترط لقيام جرائم الحرب مسائلة مرتكبيها، أن يتوافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والقصد[3]، فالجاني ينبغي أنّ يحيط بالظروف الفعلية التي تفيد بوجود نزاع مسلح، وأنّ يكون على وعي بالوقائع التي يقترفها والمسار التي تحدث فيها عادة.

1- رفيق بوهراوة، المرجع السابق، 58.

2- ليلى عصماني، **التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الدولي، جامعة وهران، 2013/2012، ص29 وما بعدها.

3- رفيق بوهراوة، مرجع سابق، ص58.

عنصر العلم أقرته إلى جانب المادة الثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالركن المعنوي النصوص القانونية المحددة للأفعال المشكلة لجرائم الحرب، أما عن الإرادة فيتحقق هذا العنصر إذا قصد المجرم ارتكاب السلوك وتحقيق النتيجة معا[1].

جـ- الركن الدولي

جرائم الحرب وعلى غرار الجرائم الدولية الأخرى يلزم لقيامها توافر ركن إضافي لا وجود له في الجريمة الداخلية وهو الركن الدولي.[2]

الركن الدولي لجرائم الحرب مؤداه أن تقع جريمة الحرب بناءا على تخطيط من دولة محاربة وبتنفيذ مواطنيها، ضد رعايا دول الأعداء، وذلك في إطار سياق نزاع دولي مسلح وتكون هذه الجريمة أو الجرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا النزاع.[3]

رابعا: الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أشد الجرائم الدولية خطورة نظرا لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكل القوانين والأعراف الإنسانية، ويقول البعض أنّ تعبير الجرائم ضد الإنسانية حديث العهد نسبيا في القانون الدولي الجنائي[4]، ومن ثمّ كان ابتداع مصطلح الجرائم ضد الإنسانية الذي لم يرد ذكره في الاتفاقيات الدولية السابقة على اتفاق لندن، وقد عرفته المادة 6/ج من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورنبورغ بأنّه: " القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من

1- ليلى عصماني، المرجع السابق، ص32.

2- مرجع نفسه، ص33.

3- رفيق بوهراوة، مرجع سابق، ص58.

4- صبرينة خلف الله، **جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة قسنطينة، 2007/2006، ص94.

السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثنائها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية تنفيذا لأيّ من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم، سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك".[1]

لا توجد اتفاقية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية ولكن هذه الفئة من الجرائم يدخل ضمنها منذ 1945 حتى 1995 إحدى عشرة (11) فعل كذلك من 1943 هناك 41 جريمة تصنف كجرائم ضد الإنسانية لكنها تدخل ضمن جرائم أخرى كجرائم حرب أو الإبادة الجماعية، فالقضاء الجنائي الدولي اهتم بهذه الجرائم وعرفت أول تجسيد لها في محاكمات نورمبورغ وطوكيو، ونصت المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا في مادتها الخامسة على الجرائم ضد الإنسانية وكذلك بالنسبة للمحكمة الخاصة برواندا، حيث تضمنتها المادة الثالثة من نظامها الأساسي،[2] ووفقا للمادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لابد من توافر الأركان التالية في كل من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية:

أ- أنّ تكون هناك سياسية من قبل دولة أو من قبل منظمة، تقضي بالارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة أو بتعزيز تلك السياسة (2/7).

ب- أنّ يكون الفعل من الجرائم المذكورة في المادة (7).

جـ- أنّ ترتكب هذه الأفعال على نطاق واسع أو أساس منهجي.

د- أنّ ترتكب هذه الأفعال في إطار هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين[3].

1- نبيل بن خديم، **استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة بسكرة 2012/2011، ص26.

2- مونية بن بو عبد الله، **أنواع الجريمة الدولية-قبل وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية-**، مجلة الفقه والقانون، الجزائر، فبراير 2014، العدد 16، ص97.

3- وفاء دريدي، **المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، جامعة باتنة، 2009/208، ص66.

الفرع الثاني: الجرائم العالمية

إن الجريمة العالمية ماهي إلا امتداد للجريمة المنظمة، وتختلف هذه الجريمة العالمية عن الجريمة العادية، في أنها ترتكب في عدة أقاليم تابعة لعدة دول، يتجاوزها أقاليم متعددة وهذا ما يمثل خطرا على المجتمع الدولي.[1]

وتختلف الجريمة العالمية من حيث أنواعها مثلها مثل الجريمة الدولية لكن الجريمة العالمية عرفت تطورا في ذلك حيث كانت تشمل الجرائم التقليدية (أولا) وهذه الأخيرة تطورت مع تطور الزمن وأصبحت تسمى الجرائم الحديثة (ثانيا) كامتداد للجريمة المنظمة.

أولا: الجرائم التقليدية (القرصنة)

1- تعريف القرصنة

هذا الاتفاق في تعريف القرصنة البحرية، سار على الدرب الذي سارت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 في تعريف القرصنة البحرية بأنّها أيّ عمل من الأعمال التالية:

- أيّ عمل غير قانوني من أعمال العنف، أو الاحتجاز، أو أي سلب يرتكب لأغراض خاصة، من قبل طاقم، أو ركاب سفينة خاصة، أو طائرة خاصة، ويكون موجها.
- في أعالي البحار، ضد سفينة، أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة، أو على متن تلك الطائرة.
- ضد سفينة أو طائرة، أو أشخاص، أو ممتلكات في مكان خارج ولاية أيّة دولة.[2]

1- مارية عمراوي، المرجع السابق، ص63.

2- سليمة صلاح محمد، **القرصنة البحرية**، خبير تشريعات بحرية ومستشار بوزارة النقل بالمملكة العربية السعودية مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، ص120.

– أيّ عمل من أعمال الاشتراك الاختياري في تشغيل سفينة أو طائرة، مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة، أو الطائرة صفة للقرصنة.

– أيّ عمل من أعمال التحريض، أو المساعدة على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين السابقتين (أ)، (ب)، أو يسهل عن عمد ارتكابها.

ولم يتضمن هذا الاتفاق الإشارة التي تقع من سفن الدولة الحربية، أو المخصصة للمنفعة العامة.[1]

ثانيا: الجرائم الحديثة (الجريمة المنظمة)

وتعرف الجريمة المنظمة وفقا للمادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها "الجماعة الإجرامية ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمان، تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب أحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة وذلك وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول –بشكل مباشر أو غير مباشر–على صفقة مالية أو منفعة مادية أخرى.[2]

1- الإرهاب

للإرهاب مفهوم واسع لا يمكن حصره على فئة معينة مما جعل التشريعات تختلف في إعطائه تعريف قانوني موحد لاختلافات النظر إليه حسب تشريع كل دولة، فهناك من تنظر إليه من الجانب الديني، وهناك من تنظر إليه من جانب إيديولوجي مما صعب تعريفه، وعرفه المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 87 مكرر: "يعد فعلا إرهابيا أو تخريبيا

1- سليمة صلاح محمد، مرجع سابق، ص120 121.

2- هيثم عبد الرحمن البقلي، **غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة**، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2010، ص22.

في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية أو استقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات".[1]

حيث دعت الجزائر المتضرر الأول في الدول العربية في الكثير من المحافل الدولية إلى الاستنكار والإدانة الشديدة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والدعوة إلى التفريق بين الإرهاب والدين، والإرهاب ومقاومة الاحتلال".[1]

1– **قانون العقوبات الجزائري**، المؤرخ بالأمر 66–156 المؤرخ في 18صفر عام1386، الموافق 8يونيو سنة1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الإرهاب ظاهرة معقدة ومتشابكة تفرزها جملة من العوامل والأسباب حيث تتداخل العوامل الشخصية والنفسية مع الثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لتشكل ظاهرة الإرهاب التي تهدف إلى تحقيق الأهداف من خلال العنف والقتل والجريمة وإلغاء الآخر وإقصائه من الوجود.[2]

2- غسيل الأموال

وقد عرف المجلس الأوربي غسيل الأموال في توجيهه إلى الدول الأعضاء رقم 301 لسنة 1991 (المادة الأولى) بأنّها " تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله أو نقله مع العلم بأنّه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله.[3]

وقد حاول المجتمع الدولي التصدي لهذه الجريمة من خلال تطوير الأنظمة القانونية المحلية، من خلال تعديل القوانين بما يتلاءم مع ردع هذه الجريمة، مع تقوية دور الأنظمة البنكية وإدخال مفهوم اعرف زبونك من خلال التنسيق بين المؤسسات المالية والمصالح الأمنية، مع تعزيز التعاون الدولي.[4]

3- جريمة الإتجار بالبشر

يشكل التهريب والاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لغرض الاسترقاق الجنسي، أحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية نظرا لما تحققه من

1- مارية عمراوي، المرجع السابق، ص79.

2- محمد مسعود قيراط، **الإرهاب دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته**-مقاربة إعلامية-، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص64.

3- هيثم عبد الرحمان البقلي، المرجع السابق، ص17.

4- مارية عمراوي، المرجع السابق، ص85.

أرباح عالية وقد نشطت هذه المنظمات الإجرامية في ممارسة هذا النشاط الخطير على الصعيدين الوطني والدولي مثل جمعيات الثالوث الصينية والياكوزا اليابانية، وقد نص مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول على هذه الجريمة، وهذا بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها بين الدول والتي تهدف إلى منعها ومكافحتها إذ أنشئت اتفاقية دولية تناولت بيان أحكامها وهي: اتفاقية الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، والصادرة في 02 ديسمبر 1949 حيث تضمن تجريم عدة أفعال مثل قيام شخص إرضاء لأهواء آخر باقتياد شخص آخر أو غوايته أو تضليله بقصد الدعارة حتى إنّ كان برضاء هذا الشخص أو قيام شخص باستغلال دعارة شخص آخر حتى إنّ كان برضاء هذا الشخص الأخير، أو قيام شخص بامتلاك أو إدارة بيت للدعارة، والقيام عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله، وتأجير أو استئجار بصفة كلية أو جزئية وعن علم مبنى أو مكان آخر لاستعماله في دعارة الغير.[1]

إنّ الجرائم العالمية الحديثة كثيرة فإضافة إلى جريمة الإرهاب وغسيل الأموال وجريمة الاتجار بالبشر هناك جرائم أخرى تتمثل في الجرائم الالكترونية وجريمة المخدرات والتي تعتبر من أخطر الجرائم التي لم نتطرق لها في هذا المجال.

المبحث الثاني: صعوبات تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي

بالرغم من الترحيب الواسع الذي تلقاه مبدأ العالمية في تشريعات الدول، وكذا الترحيب العالمي من خلال إفراده باتفاقيات خاصة تفرض احترامه دوليا وعالميا، وقد تطرقنا إلى الاتفاقيات وكذا التشريعات الدولية التي أقرت هذا المبدأ في المبحث الثاني من الفصل الأول، إلا أنّ هذا الترحيب لم يمنع من وجود انتقادات توجه إليه، إذ لاقى صعوبات في تطبيقه لاختلاف تشريعات الدول وعدم التزام غالبيتها بما جاءت به الاتفاقيات الدولية

1- مارية عمراوي، المرجع السابق، ص ص88 89.

المكرسة لمبدأ العالمية، خاصة إذا تعلق الأمر بشخصيات مرموقة في الدولة كرؤساء الدول والحكومات يتمتعون بحصانة تمنع محاكمتهم ومسائلتهم (المطلب الأول)، ضف لها صعوبات أخرى منها القانونية ومنها السياسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحصانة

مبدأ العالمية ظهر كمبدأ استثنائي للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، من قبل أولئك الذين يرتكبون جرائم دولية أو عالمية كجرائم التعذيب والإرهاب، يرتكبونها إما خارج إقليمهم ثم يعودون إلى إقليمهم بهدف الإفلات من العقاب أو العكس، فجاء مبدأ العالمية للحد من الإفلات من العقاب، وهذا المبدأ لا يقتصر على الأشخاص العاديين فحسب بل حتى أولئك الذي يتمتعون بمناصب عليا تمنحهم حصانة للقيام بكل التصرفات التي يرونها ضرورية (حسب اعتقادهم فقط) فإنهم ووفقا لهذا المبدأ يخضعون للعقاب كغيرهم من مرتكبي الجرائم الخطيرة، كرؤساء الدول والحكومات ومن يقومون بوظائف دبلوماسية (من يتمتعون بحصانة سواء كانت داخلية أو دولية) فإنهم وفقا لهذا المبدأ فإنّهم لا يفلتون من العقاب وتسقط عنهم الحصانة، ولاحظنا الكثير من الشخصيات التي سقطت عنهم الحصانة وعرضو على المحاكمة أمام المحكمة الدولية كعمر الشير رئيس السودان وشخصيات أخرى نتطرق إليها في هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم الحصانة

ظهور الدولة واحتكاك الدول مع بعضها نظرا للعلاقات والمصالح المشتركة بينهم وباعتبار أن الدولة كشخص معنوي لا يمكنها القيام بذلك دون شخص طبيعي يتصرف باسمها ولحسابها، وبذلك تمنحه حصانة عن كل تصرفات الصادرة عنه وهذا ما يؤدي إلى إفلاته من العقاب، فظهرت مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم المرتكبة تحت جناح

حصانته، فظهر مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة القضائية بهدف منع الإفلات من العقاب، ولم يرد تعريف جامع لمبدأ الحصانة وسنتطرق إلى بعض التعاريف فيما يلي:

لا توجد تعاريف لمفهوم الحصانة في الاتفاقيات الدولية العالمية على الأقل، مع أنّها غالبا ما تستخدم ذلك المصطلح وتفهم الحصانة في المعتاد على أنّها استثناء أو استبعاد الكيان أو الفرد أو الممتلكات التي تتمتع بها من ولاية الدولة، وأنّها عقبة تمنع ممارسة الولاية للدولة، وتحديدا للولاية، ودفاع يُستخدم لمنع ممارسة الولاية على الكيان أو الفرد أو الممتلكات، وأخيرا فهي حق الكيان أو الفرد أو الممتلكات في ألا تمارس الولاية عليه، أي الحق في عدم الخضوع للولاية.[1]

كما يقصد بها: ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، لأنها تقف حائلا دون معاقبة الجناة المتهمين بانتهاك المحاكم القانون الدولي الجنائي، لاختبائهم تحت عباءة وضعهم الرسمي أو الوظيفي، فكان لابد من محاربة مسألة إفلات المجرمين من العقوبة، من خلال إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية (الفردية) عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.[2]

وتعرف أيضا على أنّها: الميزات التي تُمنح لبعض الأشخاص بقصد إخراجهم من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة كليًا أو جزئيا بحسب نوع وطبيعة الحصانات الممنوحة لكل منهم، وبما أن رئيس الدولة يتمتع بمركز خاص بصفته الممثل على الصعيد

1- رومان أناتوليفيتش كولودكين، **تقرير أولي عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية**، لجنة القانون الدولي، الدورة الستون، جنيف، 29ماي 2008، ص35، الموقع الالكتروني: https://undocs.org، تاريخ الاطلاع 20ماي 2020، على الساعة 19:10.

2- أحمد مبخوتة، **إعمال مبدأ عدم الدفع بالاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية في تجريم المحاكم الجنائية الدولية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، المجلد 1، 2018/3/4، ص199.

الخارجي، كما أنّه يعبر عن سيادة دولته في مواجهة الدول الأخرى فهو يتمتع بمجموعة من الحصانات والامتيازات منها حصانات شخصية وحصانات قضائية وحصانات مالية.[1]

الفرع الثاني: تقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

أولا: تقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في المحاكم الدولية

يرى جانب من الفقه أنّ عدم الاعتداد بالحصانة أساسها مبدأ سيادة الدولة في القانون الدولي على القانون الداخلي، فحصانة الرئيس والحكومة إنّما تكون وفقا للقانون الداخلي وليس لها أنّ تعترض سبيل تطبيق قواعد القانون الدولي حين تقرر المسؤولية الجنائية لمن ارتكب فعلا جريمة دولية.[2]

كما يجد مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة أساسه في المواثيق الدولية والمحاكم الدولية نبينها وفق ما يلي:

1- محكمة نورمبورغ

عرّفت المحكمة وبصورة غير مباشرة المسؤولية الجزائية للقادة والمسؤولين الذين ينظمون أو يشاركون أو يتعاونون في إعداد وتنفيذ خطة ارتكاب جريمة من الجرائم (ضد الإنسانية، جرائم الحرب والجرائم ضد السلم) واعتبرتهم مسؤولين عن كافة التصرفات التي ارتكبها الاشخاص الذين قاموا بتنفيذ الخطة[3]، والمادة 07 من النظام الأساسي (لائحة

1- عدنان عباس النقيب، **الامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيون في ظل ميثاق روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية**، www.iasj.net، ص6. تاريخ الاطلاع 22 ماي 2020، على الساعة 19:25.

2- عبد الجليل الاسدي، **المسؤولية الجنائية لرؤساء الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي**، دراسات وأبحاث قانونية، 2010/1/24، www.m.ahewar.org، 24 ماي 2020، على الساعة 10:30 صباحا.

3- محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، **جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها**، دار الكتب العلمية، لبنان، 2013، ص91.

نورمبورغ) نصت على المبدأ الشهير الذي كان أساسا لملاحقة أصحاب الحصانات ورؤساء الدول، وهو أنّ المركز الخاص للمتهمين سواء كانوا رؤساء دولة أو مسؤولين رسميين في الحكومات، لا يعتد به للإفلات أو الهروب من المسؤولية أو لتخفيف العقاب"[1]، كما نصت المادة الثامنة من ذات القانون على مسؤولية التابع أو المنفذ لأوامر رئيسه حيث هذه العلاقة لا تخفف عنه العقوبة ولا تعفيه من مسؤوليته المباشرة.[2]

2- المحاكم الجنائية الخاصة

أكدت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المنشأتين بموجب القرارين 827 و955 لمجلس الأمن التطور الذي أدى إلى استبعاد تطبيق مبدأ الحصانة في الجرائم الدولية، فتم نفيها عن الرؤساء وكبار المسؤولين في الدولة وفقا لنص المادتين 07 لمحكمة يوغسلافيا والمادة 06 لمحكمة رواندا[3]، فنصت المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على الاختصاص بمحاكمة الأفراد فقط، عن تحملهم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية المبينة بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وقد جاء تحت عنوان الاختصاص من حيث الأشخاص على أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام النظام الأساسي، وقد طبقت قاعدة المسؤولية الجنائية الفردية عملياً، من خلال محاكمة مجرمي الحرب والحكم عليهم. وهو ما جسدته أيضاً المادة السابعة من النظام الأساسي في فقرتها الثانية: عدم الاعتداد بالحصانة، أي عدم الأخذ بالصفة الرسمية كسبب من أسباب الإعفاء أو التخفيف من العقوبة، ويسأل الشخص مهما كان منصبه في الدولة عن أيّ أمر غير مشروع بارتكاب جريمة من الجرائم

1- وردة الطيب، **مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص34.

2- محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، مرجع سابق، ص92.

3- مرجع نفسه، ص35.

المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، وأنّ منصبه الرسمي لن يشكل له دفاعا مقبولا أو ظرفا مخففا للعقوبة.[1]

وهذا التأكيد لم يتوقف عند حد النصوص القانونية، بل تعداها إلى الجانب التطبيقي في عدة قضايا عرضت على المحكمتين، أيّ بهذا الشكل استقر القانون الدولي الجنائي على عدم إعفاء رئيس الدولة أو أي مسؤول سلم يقترف جريمة دولية دون مساءلة جنائية.[2]

3- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بقيام الحكمة الجنائية الدولية ترسخ في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية، المادة 27 من نظام روما وعلى ضوء المادة 28 من نفس النظام تعتبر الركيزة القانونية الوحيدة فيما يخص مسألة تعليق الحصانة القضائية الجنائية لقادة الدول بهدف إقامة مسؤوليتهم لارتكاب جرائم في حق المجتمع الدولي وضد الشرية جمعاء، فنصت الفقرة (1) من المادة (27) من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية على أنّه: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإنّ الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة).[3] وعليه تم التأكيد على مبدأين هامين، الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة الجنائية بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيّ متهم حتى ولو كانت الصفة رسمية، بمعنى أنّ الصفة الرسمية ليست سببا لتمييز من يتمتع

1- أحمد مبخوتة، المرجع السابق، ص203.

2- طارق أيكن، **المسؤولية القانونية لقادة الدول**، مجموعة اليازوري للنشر والتوزيع، دون بلد، 2016، ص35.

3- يوسف حسن يوسف، **الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية لرؤساء الدول**، دون بلد، 2017، ص24.

بها على الاخر الذي لا يحمل هذه الصفة. أما الثاني فيخلص إلى عدم الاخذ بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء نص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية.[1]

عرفت المحكمة وبصورة غير مباشرة المسؤولية الجزائية للقادة والمسؤولين الذين ينظمون أو يشاركون أو يتعاونون في إعداد وتنفيذ خطة ارتكاب جريمة من الجرائم (ضد الإنسانية، جرائم الحرب والجرائم ضد السلم) واعتبرتهم مسؤولين عن كافة التصرفات التي ارتكبها الاشخاص الذين قاموا بتنفيذ الخطة[2]، والمادة 07 من النظام الأساسي (لائحة نورمبورغ) نصت على المبدأ الشهير الذي كان أساسا لملاحقة أصحاب الحصانات ورؤساء الدول، وهو أن المركز الخاص للمتهمين سواء كانوا رؤساء دولة أو مسؤولين رسميين في الحكومات، لا يعتد به للإفلات أو الهروب من المسؤولية أو لتخفيف العقاب"[3]، كما نصت المادة الثامنة من ذات القانون على مسؤولية التابع أو المنفذ لأوامر رئيسه حيث هذه العلاقة لا تخفف عنه العقوبة ولا تعفيه من مسؤوليته المباشرة.[4]

ثانيا: نماذج عن عدم الاعتداد بالحصانة

1- قضية ميلوزيفيتش

تعدّ هذه القضية من أهم القضايا وأبرزها، التي تعاملت معها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وذلك لتعلقها برئيس دولة يتمتع كأصل عام بالحصانة عن أعماله التي قام بها إبّان فترة رئاسته، حيث كان (سلوبودان ميلوزيفيتش) قائدا لحزب بلغراد الشيوعي في الفترة ما بين أواخر السبعينات والثمانينات، ثم أصبح رئيسا لجمهورية البوسنة الاشتراكية، ومنذ توليه

1- يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص65.
2- محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، المرجع السابق، ص91.
3- وردة الطيب، المرجع السابق، ص34.
4- محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، المرجع السابق، ص92.

الحكم شرعت القوات الفدرالية ليوغسلافيا وصربيا ومجموعة من الميليشيات في ارتكاب مجازر رهيبة بكوسوفو وذلك لتطهيرها عرقيا، وفي 1990/7/15 بعد إعادة تكييف الأحداث في البوسنة والهرسك بأنه نزاع صلح دولي على إثر قضية، وبعد تمكن المحكمة من وجود أدلة قطعية تثبت اعتداء صربيا على البوسنة والهرسك، وجهت هذه الأخيرة للرئيس الصربي ميلوزيفيتش تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وتم إصدار أمر بالقبض عليه وهو يعتبر الأول من نوعه يصدر ضد رئيس دولة.[1]

وبعد توقيف ميلوزيفيتش وإيداعه السجن بيوغسلافيا وافقت الحكومة اليوغسلافية رغم عدة اعتراضات أن تسلمه للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك تنفيذا للأمر بالقبض الصادر ضده تم ايداعه وتم ايداعه السجن بلاهاي في انتظار التحقيق والمحاكمة، ويستخلص من هذه القضية أنّ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا كرست مبدأ تشخيص الفعل الاجرامي مهما كانت صفة الفاعل، وجهت التهمة للمرتكب بالاستناد إلى نصوص صدرت قبل وقوع الجريمة، ومن جهة أخرى اعترفت الحكومة اليوغسلافيا بمبدأ الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة.[2]

2- قضية بينوشيه

شكلت قضية رئيس تشيلي (بينوشيه) سابقة دولية على صعيد تفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي فقد طلبت اسبانيا في تشرين الأول/أكتوبر 1998 من بريطانيا تسليمها بينوشيه المتواجد على أراضيها للعلاج لمحاكمته بموجب ارتكاب جرائم اغتيالات وتعذيب واختفاء قسري واعتقال تعسفي وترحيل للسكان، اصابت بعضها مواطنين إسبان، وقد رفضت المحكمة العليا التي نظرت الدعوى طلب التسليم لعدم اختصاص القضاء

1- طارق أيكن، المرجع السابق، ص72.

2- مرجع نفسه، ص73.

الإسباني أو الإنجليزي ولتمتع الرؤساء السابقين بالحصانة، وأصدر مجلس اللوردات أعلى سلطة قضائية بريطانية حكما يجرد (بينوشيه) من أيّ حق في الحصانة القضائية في حال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وقد شكل قرار مجلس اللوردات سابقة قانونية دولية في منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب على الرغم من رفض بريطانيا تسليم (بينوشيه) بحجة وضعه الصحي، إلا أنّها فتحت المجال للعديد من الدول ومنها سويسرا وفرنسا للمطالبة بتسليمه وتفعيل اختصاصها العالمي.[1]

3- قضية عمر البشير

منذ عام 2003 أصبح إقليم دارفور مسرحا خصبا لارتكاب الجرائم الدولية، حيث تم انتهاك القانون الدولي لحقوق الانسان بصورة فاضحة، وإزاء هذا الوضع أحال مجلس الأمن الوضع السائد في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،[2] حيث قرر مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية (لويس أوكامبو) فتح تحقيق في الوضع السائد في دارفور وقد اطلعت المحكمة على وثائق الادعاء والمواد الأخرى التي قدمها الادعاء وشكل ذلك قناعة لدى قضاة المحكمة بأن الرئيس السوداني يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25 فقرة 1 من النظام الأساسي كمرتكب غير مباشر أو شريك أو شريك غير مباشر في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وأن يقبض عليه ضروريا بمقتضى المادة 58 فقرة 1 و2 من النظام الأساسي. وفي 12 تموز 2008 أعلنت وزارة الخارجية الامريكية على لسان متحدّثها: "إنّ المدعي العام للمحكمة الجنائية

1- سامح خليل الوادية، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2009، ص72.

2- لور عبد الكريم بزي، **جرائم الرؤساء بين الحصانة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (السودان نموذجا)**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، الجامعة اللبنانية، 2019، ص83.

الدولية الجنائية يستقدم بطلب إصدار مذكرة توقيف للرئيس السوداني عمر البشير"، وبعد يومين وفي 14 تموز 2008 وجه المدعي العام اتهاما رسميا للبشير بارتكاب جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في إقليم دارفور، وطلب قضاة الدائرة التمهيدية في المحكمة إصدار مذكرة لاعتقاله، الأمر الذي أثار جدلا قانونيا وسياسيا واسعا حتى قبل صدور قرار المحكمة الجنائية الدولية في آذار 2009.[1]

أتيح للمحكمة الجنائية الدولية تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة عند إصدار مذكرة القبض على الرئيس السوداني عمر البشير، وهو أول رئيس دولة في العالم يصدر في حقه مذكرة اعتقال وهو لايزال في السلطة، وبطبيعة الحال رفضت الحكومة السودانية القرار واعتبرته بأنّه ينطوي على أهداف سياسية مقصودة، باعتبار البشير رئيس لدولة السودان ومازال يمارس سلطته فإنّه ومن المفترض أنّ يتمتع من حيث المبدأ بالحصانة التي تحول دون إمكانية ملاحقته أمام محاكم دولة ثالثة أو أمام المحكمة الجنائية الدولية، لهذا فقد أعاد أمر القبض الذي أصدرته الدائرة التمهيدية للمحكمة بحق الرئيس البشير إحياء الجدل حول مسألة الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحصانة في مواجهة القضاء الجنائي الدول،[2] ويعد تدخلا في شؤونها الداخلية ومساسا بسيادتها الوطنية وجاء الرفض مبنيا إلى أنّ السودان ليست دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي هي ليست ملزمة بقرارات المحكمة، وكان رد الدول العربية مماثلا لموقف السودان واعتبروا القرار فيه تسيس لقرارات المحكمة[3].

ردا على الأحداث التي وقعت بمنطقة دارفور بالسودان، قام الأمين العام للأمم المتحدة في أيلول 2004 بإرسال لجنة تحقيق ترأسها أنطونيو كاسيسه، وقد أورد تقرير اللجنة الذي نشر في 2005 (الوثيقة رقم 5/2005/60)، ضمن توصياته إحالة الوضع في دارفور

1- لور عبد الكريم بزي، المرجع السابق، ص84.

2- أنيسة حاج أحمد، **حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة مستغانم، 2018/2017، ص153.

3- لور عبد الكريم بزي، مرجع سابق، ص87.

إلى المحكمة الجنائية الدولية على أساس وجود دلائل ملموسة تدفع للاعتقاد بوقوع جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب منذ العام 2003. وبناء عليه أحال مجلس الامن حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[1] وفي 2010/07/12 أصدرت الدائرة التمهيدية أمر ثاني بالقبض على الرئيس السوداني، بعد أنّ اعتبرت أنّ هناك أسبابا كافية لإثارة مسؤوليته الجنائية بشأن ثلاث أوجه اتهام لجريمة الإبادة الجماعية يكون قد ارتكبها ضد جماعات إثنية من "الفور"، "الماساليت" و" الزغاوة " تتمّثل في: قتل أفراد الجماعة إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، وإخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.[2]

المطلب الثاني: صعوبات أخرى لتطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي

كل دولة لها الحق في سنّ قوانينها كما تراه يتلاءم وشعوبها وعاداتها وتقاليدها، فهي تحدد الجرائم وتحدد خطورة كل جريمة وهذا ما يخلق نوع من الاختلاف في تشريعات الدول، بالرغم من اعترافها بما جاءت به اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 وتكريسها لمبدأ العالمية ضمن قوانينها، هذا ما يشكل ثغرة ساهمت في افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب من خلال الاستفادة من هذه الثغرات. ومبدأ العالمية تعتريه صعوبات إلى جانب الحصانة تعيق تطبيقه منها قانونية (فرع أول) ومنها سياسية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الصعوبات القانونية

تتمثل الصعوبات القانونية التي تعيق تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي في مبدأ السيادة الوطنية للدول (أولا) وإشكالية الإثبات (ثانيا) وتنازع الاختصاص (ثالثا) واختلاف الممارسة القضائية فيما بين الدول (رابعا)

1- لور عبد الكريم بزي، مرجع سابق، ص90 91.

2- أنيسة حاج أحمد، المرجع السابق، ص155.

أولا: رفض تسليم المجرمين

يقوم أساسا الاختصاص القضائي العالمي على التعاون الدولي في تنفيذ التزام التسليم أو المحاكمة، غير أنه يواجه هذا الالتزام صعوبة في تنفيذ تسليم المجرمين، إذ عادة ما تدفع الدول بحجة عدم وجود اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم عملية تسليم المجرمين بين الدولة الطالبة والدولة المطالبة بالتسليم، أو عادة ما تكون عملية التسليم مشروطة بتبادل المجرمين، وهو ما يؤدي إلى تأخير المحاكمات.[1]

ويقصد بتسليم المجرمين إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمته، فهو إجراء تطلب بمقتضاه دولة من دولة أخرى تسليم شخص موجود على إقليمها لتحاكمه أو لتنفذ عقوبة محكوم بها عليه.[2] والتسليم يتم في حالتين هما:

الحالة الأولى: أنّ يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة، وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر خارج إقليم الدولة التي أصدرت الحكم، فترسل في طلبه لتنفيذ الحكم الصادر عليه.

الحالة الثانية: أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة، وقبل أنّ تكتشف أو يضبط يفر خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها الجريمة، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها من أجل محاكمته بها وفقا لقانونها وأمام قضائها لارتكاب جريمة تخضع للاختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة.[3]

1- عادل بودماغ، المرجع السابق، ص146.

2- هشام بشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، **غسل الأموال بين النظرية والتطبيق**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص101 102.

3- مرجع نفسه، ص103.

وعند تنفيذ قرار التسليم يتم مراعاة القوانين الداخلية للدولة متلقية طلب التسليم وهذا ما تضمنته البنود 10،9،8 من المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.[1]

يخضع تسليم المجرمين، مما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق[2]. كما تقوم عملية تسليم المجرمين على شرط التجريم المزدوج للفعل محل المتابعة الجزائية، إذ يجب أن يشكل الفعل محل المتابعة الجزائية، جريمة في التشريع الجزائي لكلا الدولتين، وأن تكون العقوبة المحددة للجريمة سبب طلب التسليم تتفاوت عقوبتها سنة أو سنتين من الحبس، وذلك ما جاء في الاتفاقية الأوروبية لعام 1957م في المادتين 2 و3 منها، وفي اتفاقية كراكاس لعام 1980، التي تشترط شرط ازدواجية التجريم، بأنّ يتضمن تشريع الدولة طالبة التسليم والدولة المطالبة بالتسليم، تجريم الفعل الذي ارتكبه الشخص محل طلب التسليم. غير أنّ عملية التسليم في جرائم الإرهاب تسبب عوائقا تعود أساسا إلى عدم حصر ما يشمله الفعل الإرهابي، فقد يجرم فعل في الدولة طالبة التسليم على أنّه فعل إرهابي، دون أنّ يكون مجرما في الدولة المطالبة بالتسليم.[3]

1- مصطفى محمد محمود عبد الكريم، **اتفاقية مكافحة الفساد –نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال**–، ط1، دار الفكر والقانون للنشر، المنصورة برج آية، 2012، ص227.

2- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية**، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015، ص31.

3- عادل بودماغ، المرجع السابق، ص146 147.

غير أنّ عملية التسليم في جرائم الإرهاب تسبب عوائقا تعود أساسا إلى عدم حصر ما يشمله الفعل الإرهابي، فقد يجرم فعل في الدولة طالبة التسليم على أنه فعل إرهابي، دون أنّ يكون مجرما في الدولة المطالبة بالتسليم بهذا الشكل. ويرتبط رفض تسليم المجرمين بجنسية المطالب بتسليمه، إذ ترفض العديد من الدول تسليم مواطنيها، كما هو الحال في القانون الليبي في المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية الليبي، الشيء الذي جعل ليبيا ترفض تسليم مواطنيها في "قضية لوكربي"، كما ترفض إيطاليا تسليم مواطنيها إلا في حالة وجود اتفاقية دولية تنظم إمكانية تسليم المواطنين وتكون إيطاليا طرفا فيها، والأمر نفسه بالنسبة للقانون البلجيكي في قضايا الإرهاب قبل تعديله، كما يرفض القانون الجزائري في المادة 1/698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تسليم المواطنين الجزائريين.[1]

ثانيا: إشكالية الإثبات والمساعدة القضائية

من الصعوبات المهمة في إقامة الدعوى بشأن الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة إشكالية جمع الأدلة، إذ لن يكون الضحايا ومعظم الأدلة في دولة الادعاء بل في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، ومن ثم فإنّ الإثبات في القضية سوف يقتضي تكفل نقل الضحايا والشهود والوثائق إلى دولة الادعاء. وإذا كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة تعارض إقامة الدعوى فسوف تزداد هذه العراقيل شدة، خاصة أنه يجب أنّ تكون الدولة قادرة على حماية المجني عليهم والشهود حتى تتمكن من جمع الأدلة المناسبة، وهو ما لا يتحقق إذا وقعت الجريمة خارج إقليم الدولة.[2]

1- عادل بودماغ، مرجع سابق، ص147.

2- أشرف عبد العليم الرفاعي، **الاختصاص القضائي الدولي**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص66.

ولا شك أنّ محاكمة المتهم وفقا لمبدأ الإقليمية له الأولوية في التطبيق عن المبادئ الأخرى التي تحدد سريان النص الجنائي، فكلما كانت محاكمة المتهم في إقليم ارتكاب الجريمة ممكنة، فإنّ ذلك يسهل على السلطات الوطنية جمع أدلة الإثبات والحفاظ عليها.[1]

تعتبر الصعوبات التي تعترض تحقيق فكرة العدالة الجنائية من خلال ممارسة القاضي الداخلي لولايته القضائية على الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة، ومن طرف أجانب، صعوبة جمع الأدلة ومباشرة التحقيقات حيث توجد هذه الأدلة في دولة مكان ارتكاب الجريمة الدولية وغيابها في دولة الادعاء ويبقى المتهم على إقليمها دون ملفها وهذا ما يؤدي في بعض الأحيان بالمحاكم الجنائية للدولة، بإصدار أحكام بعدم المتابعة لانعدام الأدلة، ما لم يكن تعاون قضائي دولي، وفي هذا الصدد قضت المحاكم الاسبانية بتاريخ 2000/02/13 بعدم الاختصاص لانعدام الأدلة ضد 3 رؤساء دول سابقين، و5 أعوان اتهموا بارتكاب جرائم الإبادة والتعذيب والإرهاب.[2]

وقد أولى النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا أهمية خاصة للتعاون الدولي، حيث نصت المادة 9 منه على ضرورة التعاون القضائي الدولي في كل مراحل الإجراءات، كما تضمن القرار الخاص بإنشاء هذه المحكمة في فقرته الرابعة (القرار رقم 827) ما يؤكد ضرورة تعاون الدول في هذا المجال، فعلى كافة الدول –وفقا للقرار–الاستجابة لطلبات المساعدة لجمع الأدلة، إذ يتعين عليها تنفيذ أوامر محكمة أول درجة مثل أوامر التوقيف والتفتيش والإحضار أو التحويل لغرض تسليم المتهم للمحاكمة.[3]

1– نزار حمدي قشطة، **مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية–غزة، العدد الثاني، يونيو 2014، ص596.

2– ناصر كتاب، جزء2، المرجع السابق، ص254.

3– علاء بن محمد صالح الهمص، **تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية**، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص169.

ثالثا: تنازع الاختصاص

إنّ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يتعلق بالقانون الدولي والقانون الوطني، فيحق للدول منح المحاكم الخاصة بها ولاية قضائية عالمية بالنسبة لجرائم معينة، وذلك بناء على قرار وطني وليس فقط بسبب وجود قاعدة أو مبدأ في القانون الدولي، نتيجة لذلك لا يطبق مبدأ الاختصاص العالمي بطريقة مماثلة في كل مكان، والمجال المحدد للمبدأ يختلف من دولة إلى أخرى.[1]

بناء على ذلك نجد أنّ المبدأ يمتلك جوانب قانونية دولية ووطنية متعددة مما يؤدي إلى تنازع الاختصاص في بعض الحالات، فقد يحدث تنازع الاختصاص بين المحكمة التي تمارس الاختصاص الجنائي العالمي وغيرها من المحاكم التي تمارس الاختصاص الوطني بناء على مبدأ السيادة الإقليمية للدولة، وبالتالي يكون حل مشكلات القانون الجنائي أصعب من الفروع القانونية الأخرى التي يمكن فيها حل تنازع الاختصاص عن طريق تطبيق المحاكم الوطنية للقانون الأجنبي.[2]

ويمكن إجمال تنازع الاختصاص في حالتين:

1- عندما تطالب الدول بالاختصاص في جريمة ما بسبب مكان ارتكابها (تنازع الاختصاص الإقليمي).

2- عندما تطالب الدول بالحق في ملاحقة الجرائم المرتكبة على أراضي أجنبية والحكم فيها، وذلك بالاستناد على عدة أسباب، مثل مبدأ الشخصية الإيجابية أو الشخصية السلبية أو مبدأ الاختصاص العالمي (تنازع بين مطالبات بالاختصاص قائمة على أسباب مختلفة).

1- محمد سعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، دار الجامعة، الإسكندرية، 1987، ص256.

2- طارق سرور، **الاختصاص الجنائي العالمي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص99.

وقد تباينت الحلول التشريعية، إلا أنّه يمكن القول بأنّ الاختصاص الذي ينعقد عادة من خلال اشتراط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تمارس محاكمها الاختصاص العالمي هو شرط قد تحتمه اتفاقية دولية، أو ينص عليه القانون الوطني (كما هو شأن التشريع الفرنسي).[1]

تجدر الإشارة إلى أنّ العرف الدولي يقضي بعدم جواز ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي بديلا عن الاختصاص الوطني الإقليمي أو الشخصي أو العيني، حيث اشترطت أغلب الدول وجود المتهم في إقليم الدولة التي تمارس محاكمها الاختصاص العالمي، لذلك إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل لها القدرة والرغبة في محاكمة المتهم، فإن الدولة صاحبة الاختصاص العالمي لا تستطيع ممارسة اختصاصها على المتهم.[2]

رابعا: اختلاف الممارسة القضائية فيما بين الدول

تمارس بعض المحاكم الجنائية الداخلية اختصاصها القضائي بموجب مبدأ عالمية النص، وأول قرار قضائي تم اتخاذه من طرف محكمة جنائية داخلية في هذا الإطار كان قضية –ايخمان– من طرف القضاء الإسرائيلي وتمت إدانته عن الجرائم ضد الشعب اليهودي، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، أما في بريطانيا فالاعتراف بمبدأ العالمية من طرف القضاء كان أقل جرأة من القضاء الإسرائيلي، في قضية (بيونشيه) وحسب غرفة اللوردات فإنّ القانون الدولي العام يمنح اختصاص عالمي للقاضي الداخلي البريطاني فيما يتعلق بالتعذيب بعد ادراج الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي. كما أنّ تفسير المحاكم الداخلية للاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي قد يختلف من دولة إلى أخرى، مثلا: تفسير القاضي الفرنسي للجرائم ضد الإنسانية بعد شكاوى في قضية (جافور)

1- حمدي غضبان، المرجع السابق، ص108.

2- نزار حمدي قشطة، المرجع السابق، ص598.

أين قضت بعدم اعترافها بالطابع العرفي لمبدأ الاختصاص العالمي على عكس المحاكم الإسرائيلية.[1]

كما شهد الاجتهاد القضائي تناقضا حادا في اعتماد أو استبعاد العرف الدولي في متابعة مجرمين دوليين وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فنجد مثلا القضاء الفرنسي من خلال قراره الصادر في 13 مارس2001 الصادر في قضية الرئيس الليبي السابق (معمر القذافي) قد اعتمد على العرف الدولي في استبعاد متابعته في تهمة تفجير طائرة مدنية، ذلك أنّ العرف الدولي يعفي رئيس الدولة أثناء الوظيفة من المتابعة الجنائية، في حين نجد القضاء الفرنسي نفسه رفض شكاوى البوسنيين التي تأسست على العرف الدولي في متابعة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية[2]، وفق مبدأ الاختصاص العالمي، واستبعده أيضا في تأسيس قرار 2003/12/09 الصادر في قضية "أوساراس".[3]

كما أنّه من بين الصعوبات التي تعترض القاضي الجزائي الوطني عند تطبيقه لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة ومن طرف أفراد أجانب تتمثل في صعوبة جمع الأدلة ومباشرة التحقيقات الابتدائية والمتابعة القضائية بسبب البعد الجغرافي.[4] فإنّ حقيقة البعد الجغرافي بين مكان ارتكاب الجريمة والمحكمة التي ستبت بالقضية يجعل عمل القاضي صعبا للغاية، هذه الصعوبة تكمن في عملية جمع الأدلة المادية والشهود، إذ تقتضي نقل الضحايا والشهود والوثائق إلى الدولة التي ستبت فيها القضية (دولة الادعاء)، مما قد يسبب مصاعب مالية هائلة، إضافة إلى مشاكل أمنية

1- ناصر كتاب، ج2، المرجع السابق، ص253 254.

2- أحمد غربي وبلخير خويل، المرجع السابق، ص283.

3- Pierre-Marie Dupuy, **Revue général de droit international public**, Crime et Immunité, 1999, p294.

4- أحمد بن غربي وخويل بلخير، مرجع سابق، ص283.

وثقافية ولغوية وقانونية. والأمر الذي قد يزيد مهمة القاضي صعوبة هو رفض الدولة التي وقعت على أراضيها الجريمة (دولة مكان الجريمة) التعاون مع دولة الادعاء.[1] ويعتبر ذلك أحد الصعوبات التقنية التي تعيق تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي.

الفرع الثاني: الصعوبات السياسية

من الصعوبات السياسية التي قد تواجه تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي؛ مبدأ السيادة الوطنية (أولا)، وتذرع الدولة بفكرتي المصلحة والأمن القومي(ثانيا).

أولا: مبدأ السيادة الوطنية للدول

يشكل مبدأ السيادة المقر في الفقرة الأولى المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وما يتفرع عنه من التزام عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول طبقا للفقرة السابعة من نفس المادة عائقا أمام وضع أحكام التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية حيز النفاذ، فغالبا ما تتمسك الدولة باختصاصها الشخصي على إقليمها؛ فترفض الاستجابة لطلبات التعاون كون المسألة تدخل في نطاق شؤونها الداخلية وتمس بسيادتها[2]. إذ قد تدعي دولة الطلب أن دولة الادعاء تتدخل في سيادتها الوطنية، وأن مجرد تحريك الدعوى وممارسة إجراءات قضائية ضد أحد رعاياها من قبل دولة الادعاء هو تدخل ضمن إطار سيادتها.[3] فلقد أوضح (براونلي) أنّ السيادة الوطنية تنبع من مبدأ الاستقلالية والمساواة بين الدول، التي تم تأكيدها في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث تعمل الهيئة وأعضاؤها وفقا لسبعة مبادئ منها أنّ: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها". هذه المساواة تعني

1- عبد الرحمن محمد علي وآخرون، **إسرائيل والقانون الدولي**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010، ص431.

2- ليلى عصماني، المرجع السابق، ص255.

3 - سعيد طلال الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل؟**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2017، ص139.

سلطة الدولة المطلقة على الأراضي الخاضعة تحت سيطرتها، وأيضا الحرية المطلقة للدولة بأن تستثني أية ممارسة لسلطة معينة على أراضيها. هذه الحرية تعني منع الدول من ممارسة سلطة خاصة بها على أراضي دولة أخرى، وعدم التدخل في أمور تلك الدولة.[1] بحيث ترفض كل دولة تطبيق القضاء الجنائي لدولة أخرى بحق مواطنيها استنادا إلى اعتبارات السيادة الوطنية، أو لعدم اعتبار الأفعال المرتكبة جرائم دولية وفق قانونها الوطني.[2]

هناك بعض الدول اعتمدت على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، من أجل انتقاد ممارسة دول أخرى لصلاحيتها القضائية اعتمادا على مبدأ الاختصاص العالمي. فقد اعتمدت تشيلي على هذا المبدأ من أجل انتقاد بريطانيا في قضية بيونشيه، وموريتانيا من أجل انتقاد فرنسا في قضية واد الدح.[3]

ثانيا: تذرع الدولة بفكرتي المصلحة والأمن القومي

تمسك الدولة بفكرتي المصلحة والأمن القومي وإنّ كانت في الأصل لها تأثير إيجابي على حفظ استقلال الدولة وإبعاد أي نفوذ خارجي، إلا أنّه قد يكون له تأثير سلبي في مجال التعاون الدولي لقمع الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، حيث تتحفظ الدولة عادة في مجال التعاون الدولي على الإجراءات التي قد تستشعر أنّها تمس بمصلحتها وأمنها القومي

1- عبد الرحمن محمد علي وآخرون، المرجع السابق، ص432.

2- سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص65.

3- عبد الرحمن علي وآخرون، مرجع سابق، ص432. Affaire Fédération Internationale des ligues des Droit de l'Homme (FIDH) v. Ould Dah, Cour d'appel de Montpellier, 25 /5 /2001, http://www.fidh.org/VICTOIRE-LEY-OULD-DAH-DEVANT-LA-COUR-D

كوجود رجال أمن تابعين لدولة أجنبية على أراضيها مما يعيق التعاون الدولي في القبض على الجناة والوقوف على أدلة الإثبات.[1]

لا تكاد تخلو أيّ قاعدة قانونية أو مبدأ قانوني من صعوبات أثناء التطبيق، ومبدأ العالمية كغيره من المبادئ تعتريه صعوبات عدة خاصة تلك المتعلقة بالأشخاص أصحاب المكانة الدولية وحتى الداخلية إذ تجعلهم يتمتعون بحصانة عن كل ما يصدر عنهم من أقوال وأفعال طيلة تمتعهم بهذه الحصانة، دون إهمال لتلك الصعوبات الأخرى المتمثلة في اختلاف التشريعات وسيادة الدول وغيرها من الصعوبات التي قمنا بدراستها في هذا المبحث.

1- ليلى عصماني، المرجع السابق، ص260.

خلاصة الفصل:

وكخلاصة فصل فإنّه وقبل تحديد الجرائم التي يطبق عليها المبدأ لابد أولا من تبيان الشروط التي تمكننا من تطبيق المبدأ على هذه الجرائم وقد تطرقنا إلى هذه الشروط جملة في المطلب الأول من المبحث الأول، ثم حددنا الجرائم التي يطبق عليها المبدأ فهو لا يقتصر على الجرائم العالمية فقط بل يعنى بالجرائم الدولية أيضا، ورغم إلمامه بالجرائم الدولية والعالمية والأهمية التي اكتساها إلا أنّه اعترته صعوبات أثناء تطبيقه من بيها الحصانة واختلاف تشريعات الدول وغيرها من العقبات التي فصلناها في المبحث الثاني الذي خصصناه لدراسة هذه العراقيل.

خـــاتـــمة

الخاتمة

يختلف مفهوم مبدأ عالمية النص الجنائي في القانون الدولي الجنائي والقوانين الجنائية الوطنية فلا يمكن للدولة أنّ تمارس اختصاصا عالميا شاملا على الجرائم إلا بوجود نص في قانونها الداخلي يجرم الأفعال التي جرمها مبدأ عالمية النص الجنائي، بغض النظر عن جنسية الجناة أو المجني عليهم، وممارسة هذا المبدأ من قبل القاضي الوطني يتوقف على مبدأ تسليم المجرمين، إذ أنّ القانون الأولى للتطبيق هو قانون للدولة التي وقعت فيها الجريمة، يجعل مبدأ عالمية النص الجنائي في القوانين الداخلية يكتسب طبيعة احتياطية وهو اختصاص تكميلي يلجأ إليه القضاء الوطني في حالة عدم اختصاصه وفقا للمبادئ العامة للاختصاص، وكذلك يعتبر اختصاص له أولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

في حين يعتبر مبدأ عالمية النص الجنائي اختصاصا أصيلا بطبيعته في مفهوم القانون الدولي الجنائي، ذلك أنّه يكافح مرتكبي الجرائم التي تمس بالمجتمع الدولي كالمساس بحقوق الانسان التي تعتبر مصلحة تهم كل الدول يجب حمايتها بمحاكمتهم وإنزال العقاب عليهم، فالاعتداء على هذه القيم (حقوق الانسان) يعتبر اعتداء على مصلحة دولية ولا يجب للدول أنّ تنظر إليها كمصلحة خاصة فالمصالح لا تستند إلى حق السيادة المطلقة، والدول بتتبعها الجرائم الواقعة على إقليمها وملاحقة المجرمين وتوقيع العقاب عليهم فهي تقوم بذلك نيابة عن المجتمع الدولي، مما يجعل مبدأ عالمية النص الجنائي ذو طبيعة أصلية وليست احتياطية يجد أساسه في التشريع الوطني الذي يلتزم بمقتضى المعاهدات الدولية.

وإعمالا لمبدأ عالمية النص الجنائي الذي لا يضع اعتبارا لوقت أو مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو جنسية المجني عليهم، أدى ذلك إلى الحد من ظاهرة الإفلات

خاتمـــة

من العقاب، وبموجب هذا المبدأ أصبح للمحاكم الجنائية الداخلية الحق في النظر في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وتطبيق العقاب عليهم، فتكريس مبدأ عالمية النص الجنائي في التشريعات الوطنية يعتبر آلية لانتصار العدالة الجنائية، وذلك بتطبيقه في شكل واسع، حماية لمصالح المجتمع الدولي ككل.

ويستند مبدأ عالمية النص الجنائي على أسس قانونية، إضافة إلى أسس فقهية جاء بها فقهاء القانون الجنائي الدولي، كان لها دور في إعماله، ذلك أنّه يقوم على فكرة الخطر الاجتماعي الذي يهدد أمن المجتمع الدولي عامة وخاصة وفكرة المصالح المشتركة والتضامن الإنساني وهذا ما استند إليه الأساس الفقهي في اعمال مبدأ عالمية النص الجنائي، في حين تمثلت الأسس القانونية التي استند عليها المبدأ في قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي، فمبدأ عالمية النص الجنائي يقوم على إرادة الدول في تحديد مجال اختصاص قانونها في حالة ما إذا كانت مصالحها مهددة، أو اتفاق الدول فيما بينها وذلك بإبرام معاهدات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، تكرس مبدأ عالمية النص الجنائي، فتلزم هذه الاتفاقيات الدول المتقاعدة على تجريم بعض الأفعال ومعاقبة مرتكبيها.

وهناك حدود لممارسة مبدأ عالمية النص الجنائي، فإعمال المحاكم الوطنية لأيّ من إجراءات التقاضي المرتبطة بممارسة مبدأ عالمية النص الجنائي، تتطلب عدة شروط موضوعية وشكلية، أكدتها غالبية الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ عالمية النص الجنائي، مثل ما جاء في المادة 07 من اتفاقية لاهاي 1970 حول الاختطاف غير المشروع للطائرات. فحدود ممارسة تتمحور في خطورة الجرم الدولي بناء على أنّ هدف مبدأ عالمية النص الجنائي له بعد عالمي هو حماية المصالح الأساسية المشتركة للأفراد وازدواجية التجريم، ويعتبران شرطان شكليان، شرط وجود المتهم على إقليم الدولة كشرط أساسي يخص المحاكم الوطنية في تأديتها لإجراءات التقاضي الخاصة لممارسة مبدأ عالمية النص الجنائي

خاتمـــة

إلى جانب شرط رفض تسليم المتهم كشروط موضوعية من أجل إعمال مبدأ عالمية النص الجنائي، وبالتالي فمبدأ عالمية النص الجنائي تحكمه عدة شروط شكلية وموضوعية تستند إليها المحاكم الوطنية.

بالرغم من فعالية مبدأ عالمية النص الجنائي، إلا أنّه يواجه عدة عقبات تحول دون فعاليته، وتجعل من الصعب تطبيقه في الواقع العملي والتطبيقي، فلا يمكن إزالة هذه العقبات إلا بالمساعدة القضائية، فتكريسه في التشريعات الوطنية غير كافي، وإنّما يتطلب وجود تعاون قضائي دولي بين الدول من أجل تجاوز هذه العقبات، فمبدأ عالمية النص الجنائي يواجه عدة صعوبات مختلفة، فتواجهه صعوبات قانونية، وصعوبات سياسية وتقنية وإجرائية، هذه الصعوبات تحدث عند اختلاف القوانين الداخلية لكل دولة عن الدولة الأخرى، في النظر إلى الجريمة حيث هناك أفعال تصنف على أنّها جريمة خطيرة في التشريع الداخلي لدولة، في حين تصنيف هذه الأفعال يختلف في التشريع الداخلي للدولة الأخرى، وبالتالي فإنّ تعدد التشريعات يعيق فعالية مبدأ عالمية النص الجنائي، لأن التشريعات الوطنية تختلف في إعماله، فتختلف الممارسة القضائية وبالتالي تنازع الاختصاص، فيجد المبدأ نفسه أمام عقبات أساسية تخص رفض تسليم المجرمين واللجوء السياسي. دون أن نغفل عن الحصانة ورفعها.

وهذا الاختلاف ينجم عنه ضعف في التعاون القضائي الدولي، بين سلطات الدولة مكان ارتكاب الجريمة والدولة القائمة بالمتابعة، ينتج عن ذلك انعدام التعاون بين الدول في كل من مرحلتي التحقيق والمحاكمة، لعدم تبادل المعلومات حول ظروف الجريمة أو الأدلة وغيرها...، مما يؤدي إلى عدم تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي بسبب وقف إجراءات التحقيق والملاحقة الجنائية الدولية.

خاتمـــة

كما أنّ من العقبات التي تعيق إعمال مبدأ عالمية النص الجنائي، القدرة المالية حيث أنّ طبيعة التحقيق القضائي في الجرائم الدولية تتطلب عدة إجراءات تستوجب وجود قدرة مالية من أجلها، فضعف القدرة المالية يعيق هذه الإجراءات كجمع الأدلة وانتقال السلطات القضائية إلى مكان ارتكاب الجريمة.

وبناء على ما توصلنا إليه من نتائج نقترح للدراسة ما يلي:

– يجب أن يتم تكريس مبدأ عالمية النص الجنائي في الدول بصفة مطلقة وبشكل واسع، لتستطيع المحاكم الداخلية النظر في الدعاوى المرفوعة أمامها ضد مرتكبي الجرائم الدولية.

– من أجل تأكيد فعالية مبدأ عالمية النص الجنائي، يجب إعادة النظر في الحصانة ورفعها عن كل مسؤول حتى يتسنى توقيع العقاب عليه، فلا يعتد بحصانة الجاني أثناء تأدية مهامه.

– يجب توحيد موضوعات وإجراءات التشريعات الوطنية عن طريق عقد اتفاق دولي يلزم كل الدول بتطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي، من أجل الابتعاد عن التنازع القضائي بين الدول اثناء محاكمة المجرمين الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي الإنساني ومن يمس بمصلحة المجتمع الدولي.

– محاولة معالجة إشكالية تسليم المجرمين، وتسوية مشكلة جمع أدلة الاثبات في الجرائم الدولية، وذلك بتحديث تشريع وطني مناسب يكون ضمانا للمحاكمات العادلة تماشيا مع الضمانات القضائية الأساسية لاتفاقية جنيف.

– ضرورة إلزام الدول بالتعاون القضائي الدولي عن طريق تفعيله في المادة الجزائية، من أجل تجنب العقبات القانونية التي تعيق فعالية مبدأ عالمية النص الجنائي.

خاتمـــة

– التشديد على تطبيق الدول مبدأ عالمية النص الجنائي تطبيقا مطلقا يمس كل الجوانب الإجرائية والتشريعية.

– عدم جعل تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي يخضع للإرادة السياسية للدول في اعتماد واتخاذ إجراءات المتابعة ضد مرتكبي الجرائم الدولية.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- اتفاقيات دولية

1. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العام 260 ألف (د 3) المؤرخ في ديسمبر 1948، http://www.icrc.org، تاريخ الاطلاع 8 جوان 2020، على الساعة 20:47

2. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، 14 ماي 1954، مكتبة حقوق الانسان وفقا للمادة، الثامنة، Hrlibrary.umn.edu، تاريخ الاطلاع: 31 مارس 2020، على الساعة 18:25.

3. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، 1968/11/26، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 2391ألف (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1970، بدء النفاذ: 11 نوفمبر 1970، www.icrc.org، تاريخ الاطلاع: 8 جوان 2020، على الساعة 21:32.

4. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 39/46 المؤرخ في 10كانون الأول/ ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987، وفقا للمادة 27(1)، hrlibrary.umn.edu، تاريخ الاطلاع 8 جوان 2020، على الساعة 21:36.

5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1996، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

ب- قوانين داخلية

1. دستور1996، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في7 مارس 2016.

2. قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ بالأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

باللغة العربية

1. أشرف عبد العليم الرفاعي، **الاختصاص القضائي الدولي**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006.

2. أنطونيو كالسيزي، **القانون الجنائي الدولي**، ط1، المنشورات الحقوقية، 2015.

3. جواد كاظم طراد الصريفي، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي "دراسة مقارنة"**، ط1، مكتبة دار السلام القانونية، العراق، 2017

4. سامح خليل الوادية، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2009.

5. سرور، طارق، **الاختصاص الجنائي العالمي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

6. سعيد طلال الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل؟**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2017.

7. الصاوى محمد منصور، **أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وخطف الطائرات وجرائم أخرى**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة.

8. عبد الرحمن محمد علي وآخرون، **إسرائيل والقانون الدولي**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010.

9. عطية (أبو الخير أحمد)، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

10.علاء بن محمد صالح الهمص، **تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية**، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

11.علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

12.غضبان حمدي، **إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي**، ط1، بيروت، لبنان، 2014.

13.كتاب ناصر، **الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**، ج2، دون مكان نشر، دون سنة نشر.

14.كتاب ناصر، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**، ج1، الجزائر، دون سنة نشر.

15.محمد إبراهيم خيري الوكيل، **مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية**، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.

16.محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، **جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها**، دار الكتب العلمية، لبنان، 2013.

17.محمد أحمد المنشاوي، **النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية: دراسة مقارنة**، المنهل، دون بلد، 2014.

18.محمد سعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، دار الجامعة، الإسكندرية، 1987.

19.محمد مصطفى يونس، **المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

20.مصطفى محمد محمود عبد الكريم، **اتفاقية مكافحة الفساد –نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال–**، ط1، دار الفكر والقانون للنشر، المنصورة برج آية، 2012.

21.مونية بوعبد الله، المركز **القانوني لضحايا الجرائم الدولية**، ط1، مجلد1، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

22.هشام بشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، **غسل الأموال بين النظرية والتطبيق**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

23.هيثم عبد الرحمن البقلي، **غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة**، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2010.

24.وردة الطيب، **مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

المراجع باللغة الاجنبية

1. Pierre-Marie Dupuy, Revue général de droit international public, Crime et Immunité, 1999.

ب- مقالات

1. أحمد بن غربي وبخويل بلخير، **مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 5، دون سنة.

2. أحمد مبخوتة، **إعمال مبدأ عدم الدفع بالاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية في تجريم المحاكم الجنائية الدولية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، المجلد 1، 2018/3/4.

3. أسماء بلمليانى، **ولاية القضاء الوطني في المسائلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، مجلة آفاق علمية، الجزائر، العدد 04، المجلد 11، 2019.

4. أسماء بلمليانى، **مساهمة الاختصاص الجنائي العالمي في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الانساني**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، الجزائر، العدد 03، المجلد 16، 2019.

5. أمال قطاوي، **مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية للقضاء على الإفلات من العقاب**، مجلة القانون الدولي للتنمية، الجزائر، العدد 2(2019)، المجلد 7، تاريخ النشر 2020/10/28.

6. بدر الدين شبل، **الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية**، مجلة العلوم القانونية، عدد1، جوان2010.

7. سليمة صلاح محمد، **القرصنة البحرية**، خبير تشريعات بحرية ومستشار بوزارة النقل بالمملكة العربية السعودية مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، دون سنة.

8. صهيب سهيل غازي هامل وبوشاشية شهرزاد، **الاختصاص العالمي كآلية لمكافحة الجريمة الدولية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، دون مجلد، دون عدد، 2018/12/31.

9. علي ستار عباس، **تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان**، بحث تقدم به الطالب علي ستار عباس الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، جامعة ديالى، 2018

10. فؤاد خوالدية وعبد الرزاق لعمارة، **الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولي**، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، جوان 2018.

11. كزافييه فيليب، **مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدأن**، المجلة الدولية لصليب الأحمر، العدد 862، المجلد 88، يونيو 2006.

12. مأمون أبوزيتون، **الاختصاص العالمي في قانون العقوبات الأردني**: دراسة مقارنة، مجلة المنار، العدد 3، المجلد 20، 2014.

13. ماهر بديار وآخرون، **الاختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 17، المجلد 5، دون سنة.

14. محمد مسعود قيراط، **الإرهاب دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته-مقاربة إعلامية-**، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

15. مريم ناصري، **مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 19، باتنة، دون سنة.

16. مونية بوعبد الله، **أنواع الجريمة الدولية-قبل وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية-**، مجلة الفقه والقانون، الجزائر، العدد 16، فبراير 2014.

17. نزار حمدي قشطة، **مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية-غزة، العدد الثاني، يونيو2014.

ج- أطروحات ومذكرات

أطروحات دكتوراه

1. سفيان دخلاني، **الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014/12/14.

2. صندرة بوشمال، **الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص قانون، جامعة قسنطينة، 2017/11/9.

3. ليلى عصماني، **التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الدولي، جامعة وهران، 2013/2012.

4. مارية عمراوي، **ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني**، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق جامعة بسكرة، 2016.

5. محمد هشام فريجة، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة الدولية، جامعة بسكرة، 2014/2013.

مذكرات ماجستير

1. أنيسة حاج أحمد، **حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة مستغانم، 2018/2017.

2. رفيق بوهراوة، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة قسنطينة.

3. صبرينة آيت يوسف، **الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي العام، جامعة تيزي وزو، دون سنة.

4. صبرينة خلف الله، **جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة قسنطينة، 2007/2006.

5. عادل بودماغ، **الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار**، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة قسنطينة، 25 جوان 2015.

6. نبيل بن خديم، **استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة بسكرة 2012/2011.

7. وفاء دريدي، **المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، جامعة باتنة، 2009/208.

د- مواقع الأنترنيت

1. رومان أناتوليفيتش كولودكين، **تقرير أولي عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية**، لجنة القانون الدولي، الدورة الستون، جنيف، 29 ماي 2008، الموقع الالكتروني: https://undocs.org تاريخ الاطلاع 20ماي 2020، على الساعة 19:10.

2. عبد الجليل الاسدي، **المسؤولية الجنائية لرؤساء الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي**، دراسات وأبحاث قانونية، 24 جانفي 2010، www.m.ahewar.org، 24ماي 2020، على الساعة 10:30 صباحا.

3. عدنان عباس النقيب، **الامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيون في ظل ميثاق روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية**، www.iasj.net، ص6. تاريخ الاطلاع 22ماي 2020، على الساعة 19:25.

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ عالمية النص الجنائي

المبحث الأول: ماهية مبدأ عالمية النص الجنائي..... 7

المطلب الأول: مفهوم مبدأ عالمية النص الجنائي..... 7

الفرع الأول: تعريف مبدأ عالمية النص الجنائي 8

الفرع الثاني: نشأة وتطور مبدأ عالمية النص الجنائي.....11

أولا: تطور مبدأ عالمية النص الجنائي في العصور الوسطى 11

ثانيا: تطور مبدأ عالمية النص الجنائي في العصر الحديث 12

ثالثا: تطور مبدأ عالمية النص الجنائي في الفترة المعاصرة.....12

الفرع الثالث: أهمية مبدأ عالمية النص الجنائي 13

المطلب الثاني: تمييز مبدأ عالمية النص الجنائي عن بعض المصطلحات المشابهة.....15

الفرع الأول: تمييز مبدأ عالمية النص الجنائي عن القضاء الدولي الجنائي.....15

أولا: جوانب التقارب.....16

ثانيا: جوانب الاختلاف.....18

ثالثا: نطاق أولوية كل من الاختصاص الوطني والدولي على الآخر 19

الفرع الثاني: تمييز مبدأ عالمية النص الجنائي عن مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي.....22

الفرع الثالث: تمييز مبدأ عالمية النص الجنائي عن مبدأ الاختصاص القضائي المفوض 24

أولا: تعريف الاختصاص القضائي المفوض 24

ثانيا: أوجه الشبه والاختلاف بين مبدأ عالمية النص الجنائي والاختصاص القضائي المفوض 24

الفرع الرابع: تمييز مبدأ عالمية النص الجنائي عن المبادئ الأخرى التي تحدد نطاق سريان النص الجنائي الوطني 25

أولا: أوجه التشابه 25

ثانيا: جوانب الاختلاف.....26

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمبدأ عالمية النص الجنائي وطبيعته القانونية 30
المطلب الأول: أساس مبدأ عالمية النص الجنائي 30
الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ عالمية النص الجنائي.....31
أولا: مبدأ عالمية النص الجنائي في القانون الدولي.....31
ثانيا: مبدأ عالمية النص الجنائي في التشريعات الوطنية.....37
الفرع الثاني: الأساس الفقهي لمبدأ عالمية النص الجنائي.....42
أولا: الخطر الاجتماعي 42
ثانيا: التضامن الإنساني 43
ثالثا: المصلحة المشتركة.....43
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ عالمية النص الجنائي.....44
الفرع الأول: اختصاص مبدأ عالمية النص الجنائي اختصاص أصيل 44
الفرع الثاني: اختصاص مبدأ عالمية النص الجنائي اختصاص تكميلي 46
الفرع الثالث: اختصاص مبدأ عالمية النص الجنائي اختصاص احتياطي 47
الفرع الرابع: الاختصاص الجنائي العالمي له الأسبقية على اختصاص المحكمة الدولية الجنائية 48
الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ عالمية النص الجنائي
المبحث الأول: أحكام مبدأ عالمية النص الجنائي 54
المطلب الأول: شروط تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي 54
الفرع الأول: الشروط الشكلية لتطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي 54
أولا: ارتكاب جريمة دولية خطيرة 55
ثانيا: ازدواجية التجريم.....56
ثالثا: قاعدة الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه 57
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.....58
أولا: وجود المتهم على إقليم الدولة التي تباشر المتابعة.....58
ثانيا: عدم تسليم المتهم.....58

المطلب الثاني: نماذج لتطبيقات مبدأ عالمية النص الجنائي 59
الفرع الأول: بالنسبة للجرائم الدولية 59
أولا: جريمة الإبادة الجماعية "Génocidf 60
ثانيا: جريمة التعذيب 64
ثالثا: جرائم الحرب 67
رابعا: الجرائم ضد الإنسانية 69
الفرع الثاني: الجرائم العالمية 71
أولا: الجرائم التقليدية (القرصنة) 71
ثانيا: الجرائم الحديثة (الجريمة المنظمة) 72
المبحث الثاني: صعوبات تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي 75
المطلب الأول: الحصانة 76
الفرع الأول: مفهوم الحصانة 76
الفرع الثاني: تقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة 78
أولا: تقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في المحاكم الدولية 78
ثانيا: نماذج عن عدم الاعتداد بالحصانة 81
المطلب الثاني: صعوبات أخرى لتطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي 85
الفرع الأول: الصعوبات القانونية 85
أولا: رفض تسليم المجرمين 86
ثانيا: إشكالية الإثبات والمساعدة القضائية 88
ثالثا: تنازع الاختصاص 90
رابعا: اختلاف الممارسة القضائية فيما بين الدول 91
الفرع الثاني: الصعوبات السياسية 93
أولا: مبدأ السيادة الوطنية للدول 93
ثانيا: تذرع الدولة بفكرتي المصلحة والأمن القومي 94

الخاتمة 97
قائمة المصادر والمراجع 103
فهرس المحتويات.....109

ملخص

مبدأ عالمية النص الجنائي مبدأ مستثنى عن المبادئ التقليدية الأخرى (مبدأ الإقليمية، الشخصية والعينة) وهو يهدف إلى بسط سلطة النص الجنائي على المستوى العالمي، دونما إعمال لاعتبارات مكان وقوع الجريمة وشخصية الجاني أو المجني عليه وجنسية كل منهم، فهو يمكن القاضي من ملاحقة ومتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في القانون الدولي. إذ يهدف مبدأ عالمية النص الجنائي الذي هو موضوع دراستنا للحد من الإفلات من العقاب من خلال الدور الكبير الذي يلعبه المبدأ في الحد من الجرائم الخطيرة التي اجتاحت العالم خاصة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، فكان هذا المبدأ هو المنفذ للقضاء على هاته الجرائم، فسعت غالبية الدول إلى الأخذ به إلا أنّ تشريعات الدول تختلف فيما بينها وكذا مكانة الأشخاص في الدولة تختلف من الشخص العادي إلى أولئك الذين يتمتعون بحصانات قضائية تعيق السير الحسن لتطبيقه.

الكلمات المفتاحية: مبدأ عالمية النص الجنائي، النص الجنائي، عالمية العقاب، الجرائم الدولية، الجرائم العالمية.

Résume :

Le principe d'universalité du texte pénal est une exception exemptée des principes traditionnels (principe de territorialité, personnalité et nature) et vise à étendre l`autorité du texte pénal au niveau des considérations de localisation du crime et de la personnalité du contrevenant on de la victime et de la nationalité de chacun d`entre eux, il permet au juge de poursuivre, de suivre et de poursuivre les auteurs crimes internationaux graves prévus par le droit international. Étant donné que le principe d`universalité du texte pénal qui fait l`objet de notre étude vise à réduire l'impunité par le grand rôle qu`il joue dans la limitation de crimes graves qui ont balayé le monde, en particulier après les première guerres mondiales, donc ce principe était le port pour éliminer ces crimes, de sorte que la plupart des pays se sont étendus cependant, la législation de différents pays, ainsi que la situation des personnes dans l`état qui différent de la personne ordinaire à celles qui jouissent de l`immunité, entravent le bon fonctionnement du principe.

Les mots clés : Le principe d`universalité du texte pénal, texte pénal, Universalité de la peine, Crimes mondiaux, crimes internationaux.